FATF

إرشادات مجموعة العمل المالي

حول مكافحة تمويل انتشار التسلح

تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

مجموعة العمل المالي (الفاتف) هي هيئة حكومية دولية مستقلة تعمل على تطوير وتعزيز السياسات الرامية إلى حماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتعتبر توصيات مجموعة العمل المالي بمثابة المعيار العالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات حول مجموعة العمل المالي، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.fatf-gafi.org

لا تمس هذه الوثيقة و/أو أي خريطة مدرجة فيها وضع أي إقليم أو سيادته، أو ترسيم الحدود والتخوم الدولية، أو اسم أي إقليم أو مدينة أو منطقة.

المراجع:

مجموعة العمل المالي (2018)، إرشادات حول تمويل مكافحة انتشار التسلح – تنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، مجموعة العمل المالي، باريس www.fatf-gafi.org/publications/fatfrecommendations/documents/guidance-counter-deployment-financing.html

مجموعة العمل المالي/ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية © 2018. جميع الحقوق محفوظة.
لا يجوز إعادة إنتاج أو ترجمة هذا المستند دون إذن كتابي مسبق.
يجب تقديم طلبات الحصول على هذا الإذن إلى أمانة مجموعة العمل المالي، 2 شارع أندريه باسكال 75775 باريس سيدكس 16، فرنسا
(فاكس: + 33 1 44 30 61 37 أو البريد الإلكتروني: contact@fatf-gafi.org)
حقوق الصورة محفوظة لصورة الغلاف ©Thinkstock

قائمة المحتويات

القسم الأول. المقدمة 3

القسم الثاني: العقوبات المالية المستهدفة 6

أ)التغييرات الأخيرة في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تمويل انتشار التسلح 7

ب)تنفيذ التوصية 7 8

ج)تحديد ومنع التهرب من العقوبات 11

القسم الثالث. التدابير الأخرى 16

أ)تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن غير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة 18

القسم الرابع. التعاون والتنسيق بين الهيئات المختصة 23

أ)تحديد الوكالات/الجهات الرئيسية 23

ب)سمات نظام التعاون المنسق جيدًا بين الوكالات 25

ج)دور الوكالة/الوكالات/اللجنة الرائدة 26

د)تبادل المعلومات بشكل فعال 26

هـ)القضايا التي يمكن مناقشتها في اجتماعات التنسيق 28

و)دراسات الحالة 28

القسم الخامس. الرقابة على الالتزام والإشراف عليه 32

أ)عملية للرقابة والرصد 32

ب)الإجراءات التصحيحية والعقوبات 33

ج)الأشكال العامة الأخرى للرقابة 34

د)تعزيز فهم الالتزامات 34

أ)العناصر التي قد تشير إلى تمويل انتشار التسلح 36

ب)مؤشرات محتملة إضافية لأنشطة التهرب من العقوبات المذكورة في تقارير الجهات الخارجية (مثل تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، والبحوث الأكاديمية) 37

*أ)*مقدمة 39

ب)تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة 39

ج) المدفوعات التي تقوم بها المؤسسات المالية المُدرجة 40

(1الضمانات 40

2) المدفوعات المستحقة بموجب عقود سابقة 41

3) المدفوعات الأخرى: النفقات الأساسية والاستثنائية 41

أ) النفقات الأساسية 42

ب) النفقات الاستثنائية 42

دالمدفوعات المستحقة للمؤسسة المالية المدرجة 43

المراجع 95

القسم الأول. المقدمة

1. تتطلب التوصية 7 من معايير مجموعة العمل المالي من الدول[1] تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح والتي تم فرضها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتتطلب التوصية 2 من الدول اعتماد آليات فعالة للتعاون الوطني، وحيثما كان ذلك مناسبًا، آليات للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتهدف النتيجة المباشرة 11 وبعض عناصر النتيجة المباشرة 1 المتعلقة بالتعاون والتنسيق على المستوى الوطني إلى قياس مدى فعالية الدول في تنفيذ هذه التوصيات.

2. تهدف هذه الوثيقة إلى تقديم إرشادات غير ملزمة لتسهيل فهم وتنفيذ هذه الالتزامات على أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص[2]. كما تتضمن عناصر إضافية غير ملزمة لمجموعة العمل المالي بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة لمنح أصحاب المصلحة منظورًا أكثر شمولًا في مكافحة تمويلانتشار التسلح[3].

3. يعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة نهجًا يتألف من مستويَين اثنَين لمكافحة تمويل انتشار التسلح من خلال إصدار القرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفرض التزامات إلزامية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

أ) النهج العالمي بموجب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) والقرارات اللاحقة له:

أي الأحكام الواسعة النطاق التي تحظر تمويل الأنشطة المرتبطة بانتشار التسلح من جانب **الأطراف من غير الدول** وتلزم الدول بوضع واعتماد ومراجعة والحفاظ على الضوابط المناسبة في مجال توفير الأموال والخدمات، على سبيل المثال أنشطة التمويل المتعلقة بتصدير وإعادة شحن السلع التي من شأنها أن تساهم في انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتوجد التزامات منفصلة بموجب النهج العالمي لا تشكل جزءًا من التوصية 7 لمجموعة العمل المالي ومذكرتها التفسيرية والنتيجة المباشرة 11، ولكنها تشكل جزءًا من توصية مجموعة العمل المالي 2 وهي ذات صلة في سياق متطلبات مجموعة العمل المالي الأخرى بشأن مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال؛

ب) **النهج الخاص بكل دولة بموجب قراري مجلس الأمن 1718 (2006) و2231 (2015) والقرارات**

[1] تنطبق جميع الإشارات إلى الدولة أو الدول على نحو متساوٍ على الأقاليم أو الولايات القضائية أو الدول الأعضاء كما هو مذكور في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

[2] يمكن أن يشمل أصحاب المصلحة في القطاع العام جهات الرقابة على القطاعات المالية وغير المالية، والجمارك، ومراقبة /ترخيص التجارة والصادرات، وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات، ووحدات المعلومات المالية، فضلًا عن الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى المسؤولة عن تنفيذ العقوبات. قد يشمل أصحاب المصلحة في القطاع الخاص البنوك، ومؤسسات تحويل الأموال والقيمة، وشركات التأمين ومقدمي خدمات الصناديق والشركات، والمحامين، والمنظمات غير الهادفة للربح أو الشركات التجارية.

[3] تعمل هذه الإرشادات على تحديث النسخة السابقة الصادرة في يونيو 2013 وورقة أفضل الممارسات الخاصة بالتوصية 2 - تبادل المعلومات الخاصة بانتشار التسلح بين الجهات المعنية على المستوى المحلي الصادرة في فبراير 2012. ولا تخل بأي إرشادات أو أعمال أخرى قائمة في هذا المجال (متوفرة على الموقع www.fatf-gafi.org): تقرير انتشار التسلح (يونيو 2008)؛ مكافحة انتشار التسلح: تقرير حول وضع السياسات والتشاور (فبراير 2010). وعلى غرار الإرشادات الأخرى الصادرة عن مجموعة العمل المالي، لا تُعدّ هذه الورقة ملزمة، وبالتالي لا يخضع الالتزام بها للتقييم المتبادل أو لعملية التقييم التي تجريها مجموعة العمل المالي.

(المستقبلية) اللاحقة لهما:

أي القرارات الخاصة بكل دولة والصادرة بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية إيران الإسلامية[4]. وقد تم توسيع نطاق وطبيعة العقوبات المتعلقة بكوريا الشمالية في أعقاب انتهاكاتها المتكررة لقرارات الأمم المتحدة. ومن ناحية أخرى، أنهى قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الذي أيد خطة العمل الشاملة المشتركة، أحكام القرارات السابقة المتعلقة بإيران وانتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن 1737 (2006) و1747 (2007) و1803 (2008) و1929 (2010)، لكنه أبقى على العقوبات المالية المستهدفة المفروضة على عدد من الأفراد والكيانات المدرجين بموجب هذه القرارات، وفرض قيودًا محددة جديدة، بما في ذلك عدد من التدابير الأخرى. وتشكل التزامات العقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب النهج الخاص بكل دولة جزءًا من التوصية 7 لمجموعة العمل المالي والنتيجة المباشرة 11.

4. تم تجميع الأحكام المتعلقة ببتمويل انتشار التسلح الواردة في قرارات مجلس الأمن المعتمدة بموجب كلا النهجين وإعادة إنتاجها بالكامل في **الملحق ج**[5].
5. لا تلزم معايير مجموعة العمل المالي الدول بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح فيها، ولا تعمل هذه الوثيقة على توسيع نطاق معايير مجموعة العمل المالي[6]. وعلاوة على ذلك، فإن متطلب تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وفقًا للتوصية 7 ليس قائمًا على المخاطر، بل على القواعد.
6. ومع ذلك، من المرجح أن يساهم فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح بشكل إيجابي في قدرة الدولة على منع الأشخاص[7] والكيانات المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، وبالتالي يساهم تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في تعزيز نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح . ويمكن للدول التي ترغب في فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح التي تواجهها أو إجراء تقييمات من هذا النوع أن تعود إلى النصائح العامة الواردة في إرشادات عام 2013 حول *تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني*[8]. ومن المفيد أن يشارك جميع أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص في هذه التقييمات.
7. تنقسم هذه الورقة إلى الأقسام التالية:

أ) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة (بما في ذلك تحديد ومنع التهرب من العقوبات)، وهذا يتضمن إرشادات حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، كما تتطلب التوصية 7 من توصيات مجموعة العمل المالي (أي العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل انتشار التسلح) والنتيجة المباشرة 11؛

---

4 تندرج العقوبات المالية المستهدفة الصادرة بموجب النهج الخاص بكل دولة ضمن نطاق التوصية 7 لمجموعة العمل المالي. أما التدابير الأخرى المفروضة بموجب النهج الخاص بكل دولة فلا تندرج ضمن نطاق التوصية 7 لمجموعة العمل المالي، ولكنها تُعدّ إلزامية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

5 لا تهدف هذه الوثيقة إلى استبدال التدابير أو الالتزامات الأخرى التي قد تكون قائمة للتعامل مع الأموال أو الأصول الأخرى، أو الأصناف أو التكنولوجيا المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل. كما لا تهدف إلى توسيع نطاق الأحكام المالية ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس الأمن حول تمويل انتشار التسلح .

6 تدعو الفقرة 7 من منطوق قرار مجلس الأمن 2325 (2016) الدولَ إلى أن تأخذ في الاعتبار التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر انتشار التسلح ، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا في تنفيذها للقرار 1540 (2004).

7 تنطبق جميع الإشارات إلى الأشخاص على الأفراد المشار إليهم في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على قدم المساواة.

8 https://www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

ب) ***تنفيذ التدابير الأخرى التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن***[9] والتي لا تقتصر على التوصية 7 من توصيات مجموعة العمل المالي ولكنها تتعلق بتمويل انتشار التسلح (مثل التزامات قرارات مجلس الأمن الإلزامية، كالأحكام المالية القائمة على النشاط، والعقوبات الاقتصادية/القطاعية والتدابير المالية الأخرى)، لأنها تتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة التي لا يمكنها وحدها معالجة تمويل المشتريات غير المشروعة من قبل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران، وستتطلب مناهج بديلاً من قبل القطاعين العام والخاص؛

ج) ***التعاون والتنسيق بين الوكالات،*** والذي يشمل المواد اللازمة لمساعدة الدول في إنشاء وتنفيذ آلية تعاون لمكافحة تمويل انتشار التسلح كما هو متطلب في التوصية 2 من توصيات مجموعة العمل المالي، والنتيجة المباشرة 1 والنتيجة المباشرة 11. ويتضمن هذا القسم أيضًا أمثلة على الكشف عن التهرب من العقوبات؛ و

د) ***الرقابة على الالتزام والإشراف عليه،*** لمساعدة الجهات المختصة (والهيئات ذاتية التنظيم) في ممارسة الرقابة على تنفيذ القطاع الخاص لتدابير مكافحة تمويل انتشار التسلح . يرتبط هذا القسم بتوصيتي مجموعة العمل المالي 7 و2 والنتيجة المباشرة 11.

[9] يرجى الإشارة إلى أن هذه الأحكام صادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

القسم الثاني: العقوبات المالية المستهدفة

8. تتطلب التوصية 7 من الدول تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة للالتزام بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول منع وقمع وتعطيل انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها. ولقد دعا مجلس الأمن الدول إلى تطبيق التوصية 7 والإرشادات ذات الصلة لضمان التنفيذ الفعال للعقوبات المالية المستهدفة الخاصة بالانتشار[10].

9. تنطبق التوصية 7 حاليًا على نظامين خاصين بدولتَين، وهما جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. وتغطي التوصية جميع القرارات الحالية والقرارات اللاحقة لها. وترد قائمة بالقرارات والأحكام ذات الصلة في **الملحق ج**.

10. تنطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على الأشخاص و/أو الكيانات الذين أدرجهم مجلس الأمن أو اللجان ذات الصلة التي أنشأها. وتشمل معايير التحديد/الإدراج:

أ) الأشخاص أو الكيانات الذين يشاركون في أنشطة وبرامج حساسة متعلقة بانتشار التسلح [11] أو يقدمون الدعم لها، بما في ذلك من خلال وسائل غير مشروعة؛

ب) العمل نيابة عن الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو بتوجيه منهم[12]؛

ج) مملوكة أو خاضعة لسيطرة الأشخاص أو الكيانات المدرجين[13]؛ و

د) الأشخاص أو الكيانات الذين يساعدون الأشخاص أو الكيانات المدرجين في التهرب من العقوبات أو مخالفة أحكام القرار[14].

11. يتعين على الدول أن تجمد على الفور **الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى** الموجودة على أراضيها أو تحت ولايتها القضائية في تاريخ اعتماد القرار أو في أي وقت بعد ذلك، والتي **يملكها أو يتحكم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر** الأشخاص/الكيانات المذكورين في الفقرة 10 أعلاه؛ كما يتعين عليها أن تضمن **عدم إتاحة** أي أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى لهم، إلا في حالات محددة، وبموجب الشروط المحددة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

12. وكما ورد في الفقرة 5، لا تستند التوصية 7 إلى المخاطر. ومع ذلك، يمكن للتدابير القائمة على المخاطر في مختلف المعايير أن تساعد في تعزيز الفعالية بموجب النتيجة المباشرة 11.

---

[10] قرارات مجلس الأمن 1810 (2008)، و1977 (2011)، و2094 (2013)، و2270 (2016).

[11] ذات صلة بنظامي العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، راجع قرار مجلس الأمن 1718 (2006) الفقرة 8(د). بالنسبة لإيران، راجع قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الفقرة 6(ج) من المرفق ب.

[12] ذات صلة بنظامي العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، راجع قرار مجلس الأمن 1718 (2006) الفقرة 8(د). بالنسبة لإيران، راجع قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الفقرة 6(ج) من المرفق ب.

[13] ذات صلة بنظامي العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، راجع قرار مجلس الأمن 1718 (2006) الفقرة 8(د). بالنسبة لإيران، راجع قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الفقرة 6(ج) من المرفق ب.

[14] ذات صلة بنظامي العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، راجع قرار مجلس الأمن 2087 (2013) الفقرة 12؛ وقرار مجلس 2094 (2013) الفقرة 27. وبالنسبة لإيران، راجع قرار مجلس الأمن 2231 (2015) الفقرة 6(ج) من المرفق ب.

أ) التغييرات الأخيرة في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تمويل انتشار التسلح

1. جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

13. ينبغي للجهات المختصة وأصحاب المصلحة في القطاعات المالية وغير المالية أن يلاحظوا أن **نطاق الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الخاضعة لتجميد الأصول** قد تم توسيعه في القرارات الأخيرة الخاصة بنظام العقوبات على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

أ) توضيح **تعريف "الموارد الاقتصادية"** الخاضعة لتجميد الأصول، والتي تشمل الأصول مثل السفن؛

ب) توسيع **فئات الإدراج المستندة إلى القائمة** لتشمل السفن البحرية الخاضعة لإجراءات التجميد، بالإضافة إلى الأشخاص والكيانات المدرجين في القائمة[15]؛ و

ج) شمل الأموال أو غيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية التي تملكها أو تسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات التي تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية (الصواريخ الباليستية) أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة[16].

2. إيران

14. وفي أعقاب تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة التي أقرها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)، **تم إنهاء بعض العقوبات المالية المستهدفة التي فرضتها الأمم المتحدة على إيران** والمتعلقة ببتمويل انتشار التسلح ، وتم رفع عدد من الأفراد والكيانات المدرجة من القوائم بموجب قرارات مجلس الأمن السابقة حول إيران من القائمة[17]. ومع ذلك، لا يزال عدد من الأفراد والكيانات مدرجين في القائمة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، والذي يسمح أيضًا بإدراج أشخاص وكيانات إضافيين من قبل مجلس الأمن[18]. وينبغي أن تتخذ الجهات المختصة التدابير اللازمة لإخطار الكيانات الخاضعة لرقابتها، بحيث تكون هذه الكيانات على علم بالتغييرات وتقوم بتحديث إجراءاتها وفقًا لذلك.

---

15 قرار مجلس الأمن 2270 (2016) الفقرتان 12 و23 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2397 (2017) الفقرة 9 من المنطوق.

16 قرار مجلس الأمن رقم 2270 (2016) الفقرة 32 من المنطوق.

17 منذ يوم تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة (16 يناير 2016)، تم رفع العقوبات المتعلقة بالمجال النووي التي فرضتها الأمم المتحدة بموجب الفقرة 7 من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ولكن وفقًا للفقرة 6 من المرفق ب من القرار. وبقي عدد من العقوبات والقيود المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ساريًا بعد يوم التنفيذ. وفي وقت إصدار هذه الوثيقة (فبراير 2018)، تحتوي قائمة قرار مجلس الأمن 2231 (www.un.org/en/sc/2231/list.shtml) على إجمالي 23 شخصًا و61 كيانًا. قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، الفقرة 7 من المنطوق.

18 قائمة قرار مجلس الأمن 2231: www.un.org/en/sc/2231/list.shtml.

ب) تنفيذ التوصية 7

15. تلتزم الدول بتنفيذ الأحكام المالية لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تم اعتمادها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتحدد المذكرة التفسيرية للتوصية 7 متطلبات معيّنة لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل انتشار التسلح .

16. كما يتعين على الدول أن ترفع تقارير إلى اللجنة المنشأة عملًا بقرار مجلس الأمن 1718 (2006) حول التنفيذ[19].

1. جهات الإدراج

17. في حين يتولّى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عمليات الإدراج، يقوم بشكل عام بإنشاء جهاز فرعي (مثل لجنة العقوبات) للتعامل مع المسائل التشغيلية ذات الصلة، بما في ذلك دراسة الإدراج والقيام به. وفيما يلي قائمة بالجهات المسؤولة عن الإدراج:

أ) *جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية*: كلّ من مجلس الأمن ولجنته المنشأة عملًا بالقرار 1718؛

ب) *إيران*: مجلس الأمن وحده، إذ تم إنهاء عمل اللجنة المنشأة عملًا بالقرار 1737 السابقة بعد اعتماد قرار مجلس الأمن 2231 (2015).

2. تحديد وإدراج الأشخاص أو الكيانات الذين يمولون أو يدعمون انتشار أسلحة الدمار الشامل

18. ومن أجل الالتزام بالهدف الوقائي لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتحقيقه، لا بد أن تتمكن الدول من تحديد معلومات معيّنة تدعم قرارها لاقتراح إدراج أشخاص وكيانات إضافيين، حسب الاقتضاء، على قوائم مجلس الأمن أو اللجنة المعنية. ونظرًا لتزايد استخدام شبكات انتشار التسلح للأساليب المتطورة من أجل التهرب من العقوبات (مثل استخدام شركات وهمية وشركات ذات واجهة متعددة)[20]، لا بد أن تقدم الدول معلومات عن هذه الأنشطة إلى الأمم المتحدة في حالات الإدراج المحتمل على القائمة. وعلى الرغم من عدم وجود التزام محدد على الدول بتقديم مقترحات الإدراج على قوائم مجلس الأمن أو لجنته المعنية، في الممارسة العملية،يعتمد مجلس الأمن أو اللجنة على طلبات الإدراج التي تقدمها الدول. وتذكر المذكرة التفسيرية للتوصية 7 على وجه التحديد في فقرتها 4 أن الدول ينبغي أن تنظر في إنشاء جهة مختصة واعتماد الإجراءات أو الآليات الفعّالة لاقتراح إدراج أشخاص وكيانات على مجلس الأمن وفقًا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

[19] هذا مطلوب بموجب الفقرة 25 من منطوق قرار مجلس الأمن 2094 (2013)، والفقرة 40 من منطوق قرار مجلس الأمن 2270 (2016)، والفقرة 36 من منطوق قرار مجلس الأمن 2321 (2016)، والفقرة 18 من منطوق قرار مجلس الأمن 2371 (2017)، والفقرة 19 من منطوق قرار مجلس الأمن 2375 (2017)، والفقرة 17 من منطوق قرار مجلس الأمن 2397 (2017). يتم نشر تقارير التنفيذ على موقع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718: www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/implementation-reports.

[20] قرار مجلس الأمن 2270 (2016) الفقرة 16 من المنطوق والتقرير النهائي لفريق الخبراء (2017) المقدم بموجب قرار مجلس الأمن 2276 (2016).

التي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[21]. ينبغي أن تتمتع الدول بالجهات والإجراءات القانونية المناسبة، وينبغي لها أن تنظر في إنشاء أو تحديد جهة أو جهات مختصة، لطلب ودراسة المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة من أجل تحديد وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التعريفية عن الأشخاص والكيانات الذين يستوفون معايير **الإدراج** المنصوص عليها في **القسم (هـ) من المذكرة التفسيرية للتوصية 7**، استنادًا إلى أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأنهم يستوفون المعايير اللازمة للإدراج. وينبغي للدول أيضًا أن تضع وتنفذ إجراءات معروفة للعامة لتقديم طلبات **رفع الأسماء** من القائمة على النحو المنصوص عليه في **القسم (د) من المذكرة التفسيرية للتوصية 7**.

19. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تلاحظ الجهات المختصة وأصحاب المصلحة في القطاعين المالي وغير المالي أن فحص الأسماء والعناوين على أساس القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات المدرجة (بما في ذلك الكيانات المملوكة لهم أو الخاضعة لسيطرتهم) التي ينشرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنته يُعتبر ضروريًا لضمان الالتزام بعناصر معينة من العقوبات المالية المستهدفة[22]. ومع ذلك، لن يكون الفحص كافيًا في حد ذاته، حيث تنطبق العقوبات المالية المستهدفة أيضًا على الأشخاص/الكيانات الذين يعملون نيابة عن الأشخاص/الكيانات المدرجين أو بتوجيه منهم. وهذا يزيد من التعقيدات التي تواجهها الكيانات في القطاعين العام والخاص عند تحديد وكشف الأشخاص والكيانات والمعاملات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح.

20. ولذلك، يتم تشجيع الجهات المختصة، بما في ذلك أجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية، على تبادل المعلومات مع القطاع الخاص وتقديم الإرشادات له حول طريقة تحديد الأشخاص والكيانات والأصول الخاضعة لتدابير التجميد. (راجع **القسم 4** من هذه *الإرشادات* بشأن التعاون والتنسيق بين الوكالات، فضلًا عن **الملحق ب** لمزيد من الإرشادات للمؤسسات المالية).

21. يتم التشجيع على جمع المعلومات وتبادلها من قبل الدول من أجل تسهيل عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 في تحديد وتعيين الأشخاص/الكيانات المتورطين في التهرب من العقوبات من خلال استخدام شركات واجهة وشركات وهمية ومشاريع مشتركة وهياكل ملكية معقدة أو غير شفافة، بما يسمح لها بالوفاء بولايتها التي حددتها الفقرة 16 من منطوق قرار مجلس الأمن 2270 (2016).

3. تجميد وحظر التعامل في الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المدرجة[23]

22. تتناول **الفقرة 5 من المذكرة التفسيرية للتوصية 7** التزام الدول بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة دون تأخير بحق الأشخاص والكيانات المدرجة عندما يتخذ مجلس الأمن أو اللجنة المعنية إجراءات بموجب

[21] مع مراعاة المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 4 (هـ) من المذكرة التفسيرية للتوصية 7.

[22] يمكن العثور على قائمة موحدة للأشخاص والكيانات المدرجين بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) والقرارات اللاحقة له (بشأن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) والمدرجين بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) (بشأن إيران) على موقعَي لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 (www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials) ومجلس الأمن (www.un.org/en/sc/2231/list.shtml) على التوالي.

[23] متطلبات إلزامية بموجب معايير مجموعة العمل المالي.

الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

23. ينبغي أن تتخذ الدول عددًا من التدابير والضمانات الإضافية من أجل:

أ) ضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل فعال وقوي ودون تأخير؛

ب) منع إجراء أي مدفوعات محظورة؛

ج) الحفاظ على حقوق أطراف ثالثة بريئة؛ و

د) التعاون على المستوى الدولي مع الجهات المختصة الأخرى ضمن إطارها القانوني؛ و

هـ) منع هروب الأصول.

24. يتضمن **الملحق ب** من هذه *الإرشادات* توجيهات أخرى حول التدابير والضمانات الإضافية، وخاصة في سياق تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على مؤسسة مالية مدرجة أو على أنواع محددة من الخدمات المالية.

4. رفع التقارير والتحقيق بعد التجميد[24]

25. **تنص الفقرة 6(د) من المذكرة التفسيرية للتوصية 7** على أنه يتعين على الدول أن تلزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ الجهات المختصة عن أي أصول مجمدة أو إجراءات تتخذ التزامًا بمتطلبات الحظر المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك محاولات إجراء المعاملات، والحرص على مراجعة الجهات المختصة لهذه المعلومات واستخدامها على نحو فعال. على سبيل المثال، قد تسهل الدول تنفيذها لهذا المطلب من خلال:

أ) اعتماد إجراءات، ضمن إطارها القانوني، لضمان تلقي الجهات المختصة وتشاركها وتصرفها على أساس المعلومات المجمعة من القطاع الخاص والمتعلقة بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى، أو محاولة إجراء معاملات محظورة، بما في ذلك تبادل هذه المعلومات على المستوى الدولي إلى الحد المناسب؛ و

ب) تقديم تغذية راجعة عامة، إلى الحد المناسب، إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والعمل على عقد حوار معها حول طريقة استخدام المعلومات المالية المتعلقة بالإبلاغ عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة أو محاولة إجراء معاملات محظورة بشكل عام لدعم إجراءات مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

[24] متطلبات إلزامية بموجب معايير مجموعة العمل المالي.

5. توفير إمكانية الوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة[25]

26. عندما تقرر الدول أن شروط الإعفاء المنصوص عليها في قرارَي مجلس الأمن 1718 (2006) و2231 (2015) مستوفاة، يجب أن تسمح بالوصول إلى الأموال أو الأصول الأخرى وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القرارين، وبموجب **الفقرة 9 من المذكرة التفسيرية للتوصية 7**. وعندما تكون الأموال أو الأصول الأخرى مملوكة أو محفوظة في مؤسسة مالية مدرجة، فيتعين على الدولة أن تتخذ عددًا من التدابير والضمانات الإضافية لضمان سداد المدفوعات المسموح بها فقط. ويقدم **الملحق ب** من هذه الإرشادات مزيدًا من التوجيهات حول هذه التدابير والضمانات الإضافية.

ج) تحديد ومنع التهرب من العقوبات[26]

27. كما تمت الإشارة أعلاه، لا يقتصر تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية على اتخاذ تدابير تجميد تستهدف الأشخاص الذين حددتهم/أدرجتهم الأمم المتحدة في القائمة، بل وأيضًا من:

أ) يتصرف باسم الأشخاص أو الكيانات المدرجين أو بتوجيه منهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر؛

ب) يكون في ملكيتهم أو تحت سيطرتهم؛ و

ج) يساعدهم في التهرب من العقوبات أو مخالفة أحكام القرار.

28. وفي حالة إيران، تنص الفقرة 6(ج) من المرفق ب لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) على أن مجلس الأمن هو الذي يحدد الأفراد أو الكيانات الذين يندرجون ضمن هذه الفئات.

29. ولتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بشكل فعال، ينبغي أن تعتمد الدول التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص والكيانات الذين يندرجون ضمن الفئات المذكورة أعلاه، وأن تطبق عليهم نفس التدابير التي قد تتخذ بحق من أدرجته الأمم المتحدة صراحةً. وعلى وجه التحديد، ينبغي أن تتمتع الدول بالسلطة القانونية المناسبة والإجراءات المناسبة، وأن تستفيد على أفضل وجه من جميع مصادر المعلومات لتحديد الأشخاص والكيانات الذين يقدمون المساعدة للتهرب من العقوبات[27].

30. يتطلب النظام الفعّال لمكافحة تمويلانتشار التسلح التعاون والتنسيق الكافيين بين الجهات المعنية

---

25 متطلبات إلزامية بموجب معايير مجموعة العمل المالي.

26 فيما يتعلق بمعايير مجموعة العمل المالي، فإن إحدى خصائص النظام الفعال في النتيجة المباشرة 11 هي أن: تتم مراقبة العقوبات المالية المستهدفة للتأكد من الالتزام بها وأن يكون هناك تعاون وتنسيق كافيان بين الجهات المعنية لمنع التهرب من العقوبات. (راجع منهجية مجموعة العمل المالي لتقييم الالتزام الفني بتوصيات الفاتف وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

27 يجوز للجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 أن تدرج أفرادًا أو كيانات بسبب التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب نظام العقوبات على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. راجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2094 (2013) الفقرة 27 من المنطوق. ويعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات عمليًا على طلبات الإدراج التي تقدمها الدول.

لمنع التهرب من العقوبات[28]. ويتم تشجيع الدول على تطوير فهم لوسائل التهرب من العقوبات الموجودة في بلدانها والتي يمكن تبادلها داخل الجهات المختصة وفيما بينها، وعند الاقتضاء، مع القطاع الخاص، ومع البلدان الأخرى. لتسهيل تطوير هذا الفهم، ترد أدناه قائمة غير شاملة لبعض الأمثلة على العوامل والظروف السياقية (بما في ذلك أنواع العملاء والمعاملات) كما تم تحديدها في وثائق مجموعة العمل المالي السابقة بشأن تمويل انتشار التسلح والتقارير الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[29]. وينبغي أن تلاحظ الدول أن العوامل المدرجة أدناه لا تنطبق كلها على جميع البلدان.

أ) **حجم الخدمات المالية الدولية** – يمكن للمراكز المالية أن توفر للجهات التي تنشر الأسلحة فرصة استغلال قنوات التمويل والتجارة المشروعة لإخفاء أنشطة الانتشار.

ب) **مستوى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** – غالبًا ما تُرتكب الأنشطة المالية غير المشروعة في دول ذات أطر قانونية وتنظيمية ضعيفة. وقد يؤدي ضعف تنفيذ تدابير العناية الواجبة تجاه العميل، والعقوبات المالية المستهدفة، وضوابط المستفيد الحقيقي من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة إلى تسهيل استخدام الأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية للتهرب من العقوبات.

ج) **مخاطر الانتشار الأساسية** – قد تكون العوامل التي تؤثر على مخاطر الانتشار (أي الحركة غير المشروعة للسلع الحساسة من حيث الانتشار) ذات صلة بسياق تمويل انتشار التسلح. وتشمل هذه العوامل القطاعات والأنشطة المحددة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثل القطاعات التي تنتج سلعًا مزدوجة الاستخدام أو حساسة من حيث الانتشار أو عسكرية؛ وخدمات التجارة والشحن الدولية؛ ونقاط الضعف الجغرافية؛ ووجود أفراد دبلوماسيين وأشخاص من بلدان خاضعة للعقوبات).

د) **قوة ضوابط التصدير، وضوابط الجمارك والحدود، وغيرها من تدابير التخفيف** – مدى التخفيف من مخاطر الانتشار الأساسية من خلال التنفيذ الفعال لضوابط التصدير وغيرها من التدابير.

31. وكما ورد في الفقرة 5 أعلاه، فإن معايير مجموعة العمل المالي لا تشترط تطبيق نهج قائم على المخاطر في سياق مكافحة تمويل انتشار التسلح ومع ذلك، فإن الوعي بالسياق من شأنه أن يدعم التنفيذ الأكثر فعالية للعقوبات من جانب أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص. وينبغي أن تفكر الدول في تقديم التوجيهات أو التحاليل لسياق تمويل انتشار التسلح إلى أصحاب المصلحة في القطاع الخاص، مع الإشارة إلى العوامل الأهم والأكثر تأثيرًا.

32. وإدراكاً للصعوبة التي تواجه تحديد العملاء والمعاملات المعرضين لأنشطة تمويل انتشار التسلح أو المتورطين فيها، يتعين على الجهات المختصة أن تعمل بالتعاون مع المؤسسات الخاضعة للرقابة ضمن إطارها القانوني على توفير معلومات إضافية ذات صلة للمؤسسات الخاضعة لرقابتها عند الاقتضاء. قد تشمل الأمثلة على العملاء والمعاملات ما يلي:

أ) أسماء الكيانات والأشخاص المحددين الذين قد يكونون مرتبطين بشبكات الانتشار، فضلاً عن

[28] راجع خصائص النظام الفعّال في منهجية تقييم الالتزام الفني لتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
[29] راجع قائمة المصادر للحصول على مصدر الوثائق.

المستخدمين النهائيين الذين يثيرون قلقاً خاصاً في مجال الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب القرارات الخاصة بكل بلد والمنصوص عليها في **المرفق ج، الأقسام 2 (ج) إلى (ط)**، بما في ذلك القوائم التي تقدمها جهات الرقابة على الصادرات الوطنية، حيثما ينطبق ذلك؛

ب) التطبيقات المتاحة لتمويل انتشار التسلح (لا تقتصر على التطبيقات التي حددها أصحاب المصلحة من القطاع الخاص)[30]؛

ج) لعوامل السياقية والمعلومات المتاحة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح[31]؛

د) قوائم و/أو خصائص الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص التصدير أو رُفض منحها لهم وتفاصيل المعاملات المرتبطة بهم (مثل نوع السلع المعنية، وطرق التصدير، وطرق التمويل، والأساس المنطقي للرفض)؛ و

هـ) المعلومات المتعلقة بتحويل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب القرارات الخاصة بكل بلد والمنصوص عليها في **المرفق ج الجزء الثاني (ي).**

33. ينبغي أن تشجع الدول الكيانات الخاضعة للرقابة على مراعاة الظروف التالية التي يكون فيها العملاء والمعاملات أكثر عرضة للتورط في أنشطة تمويل انتشار التسلح المتعلقة بنظامي العقوبات المفروضة على كل من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران:

أ) العملاء والمعاملات المرتبطين بالدول الخاضعة للعقوبات؛

ب) الأدوات التي يمكن استخدامها بشكل خاص لتمويل المعاملات المحظورة، مثل بعض منتجات وخدمات تمويل التجارة؛

ج) العملاء المتورطون و/أو المعاملات المتعلقة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

د) معقولية السلع التي تم إصدار فواتير لها مقابل القيمة السوقية، أو التناقض أو التفاوت في الوثائق المتعلقة بالتجارة.

34. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تشجع الدول الكيانات الخاضعة للرقابة على التنبه إلى القائمة غير الشاملة التالية للعوامل ذات الصلة بنظام العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية:

أ) عمليات سحب أو إيداع مبالغ كبيرة من النقد يمكن استخدامها للتهرب من العقوبات المالية المستهدفة والحظر المالي القائم على الأنشطة[32]؛

ب) فتح حسابات مصرفية من قبل الموظفين الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، الذين

[30] راجع تقرير تمويل انتشار التسلح الصادر عن مجموعة العمل المالي (يونيو 2008) وتقرير مكافحة تمويل انتشار التسلح: تقرير حالة بشأن وضع السياسات والتشاور (فبراير 2010)، وقد استند التقرير الأخير إلى التقرير السابق (متاح على الموقع: www.fatf-gafi.org).

[31] راجع أيضًا الملحق (أ) من هذا الدليل.

[32] قرار مجلس الأمن 2087 (2013) الفقرة 12 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2094 (2013) الفقرتان 11 و14 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرتان 34 و35 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2371 (2017) الفقرة 11.

تم تقييدهم بحساب واحد لكل منهم بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (بما في ذلك عدد الحسابات المصرفية الموجودة باسمهم، ووجود حسابات مشتركة مع أفراد أسرهم)[33]؛

ج) تخليص الأموال، ومنح ائتمانات التصدير أو الضمانات للأشخاص أو الكيانات المرتبطين بالمعاملات التجارية المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية[34]؛

د) تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن البحرية المملوكة أو الخاضعة لسيطرة أو تشغيل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، بما في ذلك من خلال وسائل غير مشروعة، أو خدمات التصنيف للسفن التي توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأنها كانت متورطة في أنشطة محظورة أو في نقل مواد محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ما لم تقرر لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 بخلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة[35]؛

هـ) التوريد أو البيع أو النقل المباشر أو غير المباشر لأي سفن جديدة أو مستعملة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن المملوكة أو الخاضعة لسيطرتها أو لتشغيلها، بما في ذلك من خلال وسائل غير مشروعة، باستثناء ما توافق عليه مسبقًا لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 على أساس كل حالة على حدة[36]؛ أو

و) تأجير أو استئجار أو تقديم خدمات الطاقم إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية دون استثناء، ما لم توافق لجنة مجلس الأمن المنشأة عملًا بالقرار 1718 على ذلك مسبقًا على أساس كل حالة على حدة[37]؛ أو

ز) استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في أراضيها لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية[38].

35. يوفر *تقرير تطبيقات تمويل انتشار التسلح لعام 2008* الصادر عن مجموعة العمل المالي نقطة انطلاق لمساعدة القطاعين العام والخاص على فهم المخاطر والمواقف التي قد يتورط فيها العملاء والمعاملات وأنشطة الحسابات الأخرى في تمويل انتشار التسلح. ومنذ ذلك الحين، عمل المروجون لأسلحة الدمار الشامل على شبكات أكثر تطوراً لإخفاء هذه الأنشطة. وقد تم تناول بعض هذه التقنيات الحديثة للتهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل انتشار التسلح في التقارير التي رفعها فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن أو لجان العقوبات ذات الصلة.

---

33 يتطلب قرار مجلس الأمن 2321 (2016) في الفقرة 16 من المنطوق من جميع الدول اتخاذ خطوات للحد من عدد الحسابات المصرفية حتى تقتصر على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

34 قرار مجلس الأمن 1874 (2009) الفقرة 20 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2094 (2013) الفقرة 15 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2270 (2016) الفقرة 36 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرة 32 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2371 (2017) الفقرة 13 من المنطوق.

35 لا يندرج هذا ضمن نطاق توصية مجموعة العمل المالي 7، بل يندرج ضمن نطاق الحظر المالي القائم على النشاط بموجب قرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرة 22 من المنطوق، وقرار مجلس الأمن 2397 (2017) الفقرة 11 من المنطوق.

36 قرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرة 30 من المنطوق وقرار مجلس الأمن 2397 (2017) الفقرة 14 من المنطوق.

37 قرار مجلس الأمن 2270 (2016) الفقرة 19 من المنطوق وقرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرة 8 من المنطوق.

38 قرار مجلس الأمن 2321 (2016) الفقرتان 17 و18 من المنطوق.

36. مع أخذ هذه العوامل والمؤشرات السياقية في الاعتبار، قد تتخذ الدول الإجراءات التالية للمساعدة في الكشف المبكر عن تقنيات التهرب من العقوبات:

أ) التركيز في الرقابة على مجالات مستهدفة من القطاعات أو المؤسسات أو الأنشطة، بما في ذلك توسيع نطاق المراقبة ليشمل تلك القطاعات التي لا تندرج ضمن تعريف المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة ولكنها معرضة لتمويل انتشار التسلح (مثل شركات التأمين البحري أو مصدري السلع مزدوجة الاستخدام)؛ و

ب) تشجيع المؤسسات المالية وغير المالية على الاستفادة من التدابير القائمة على المخاطر لتحديد العملاء المحتملين والمعاملات المحتملة التي قد تكون متورطة في التهرب من العقوبات.

37. وبغض النظر عن مستوى المخاطر التي تم تحديدها، ينبغي أن تذكّر الدول المؤسسات الخاضعة للرقابة بأن العوامل المذكورة أعلاه لا تقلل من التزامها بإجراء فحص العقوبات أو غير ذلك من المتطلبات التنظيمية.

القسم الثالث. التدابير الأخرى

38. لا تقتصر التزامات قرارات مجلس الأمن المذكورة في هذا القسم على معايير مجموعة العمل المالي (ولا يتم تقييمها في التقييمات المتبادلة لمجموعة العمل المالي)، على الرغم من أنها ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ومع ذلك، نظرًا لأن العقوبات المالية المستهدفة المستندة إلى القائمة وحدها لا يمكنها معالجة التوريد غير المشروع وتمويل انتشار التسلح من الدول الخاضعة للعقوبات (أي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران)، فقد اعتمد مجلس الأمن تدابير أخرى لمكافحة هذا النشاط غير المشروع. وبالتالي، يساهم تنفيذ هذه التدابير في تعزيز نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح. وبما أنّ قرارات مجلس الأمن نصّت على هذه التدابير، فهي تفرض التزامات معينة على الدول الأعضاء، وبالتالي من المهم أن يكون أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص على دراية بأحكامها. وقد تنظر الدول في اتخاذ خطوات مناسبة لضمان أن تكون مؤسساتها المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على علم بالأحكام الخاصة بالعقوبات وتداعياتها في هذا الصدد، نظرًا لأنها تتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة على الرغم من أنها تتطلب نهجًا بديلًا من قبل القطاعين العام والخاص.

39. تشمل بعض هذه التدابير:

أ) **عمليات الحظر المالية القائمة على الأنشطة:** الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن والتي تكون إلزامية على الدول وتقضي بمنع و/أو حظر أنشطة مالية معينة. ويتعين على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لضمان وعي مؤسساتها المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزاماتها بموجب هذه الأحكام. وترد قائمة كاملة بهذه المحظورات في **الملحق ج من هذا الدليل، القسم الثاني (ج) إلى (ط).**

الخاصة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

- منع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من الأصول أو الموارد التي قد تساهم في برامج أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة إيصالها؛[39]
- منع شراء الصواريخ أو الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بالصواريخ من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، ونقل أي موارد مالية تتعلق ببرامج الصواريخ أو أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية[40]؛
- حظر فتح وتشغيل فروع جديدة وشركات تابعة ومكاتب تمثيلية للبنوك، أو الدخول في مشاريع مشتركة، أو فتح حسابات؛
- حظر استخدام ونقل النقد بكميات كبيرة؛
- حظر تقديم الدعم المالي للتجارة، مثل منح ائتمانات التصدير أو الضمانات أو التأمين؛

[39] بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، راجع قرار مجلس الأمن 1874 (2009) الفقرة 18 من المنطوق.
[40] قرار مجلس الأمن 1695 (2006) الفقرة 4 من المنطوق.

الخاصة بإيران

- حظر أي مساعدة مالية أو استثمار أو وساطة أو خدمات أخرى أو نقل موارد أو خدمات مالية أو استحواذ إيران على حصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى يتعلق بالعناصر التي حددتها مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[41]؛
- حظر الموارد أو الخدمات المالية المتعلقة بتوريد أو بيع أو نقل أو تصنيع أو صيانة أو استخدام أسلحة تقليدية معينة، كما هو محدد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، دون موافقة مسبقة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[42].

ب) **اليقظة وأنواع أخرى من التدابير المالية:** الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تلزم الدول بممارسة اليقظة ومنع شراء جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية للعناصر والمواد والسلع والتكنولوجيا، ونقل أي موارد مالية تتعلق ببرامج الصواريخ الباليستية أو أسلحة الدمار الشامل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، أو تشجيع الدول على اتخاذ تدابير احتياطية إضافية بحق مجموعات معينة من الأشخاص، أو أنواع من الأنشطة المالية، أو أنواع من السلع، أو أنواع من الأنشطة تقوم بها مجموعات معينة من الأشخاص. ويرد تدبير اليقظة في الملحق **ج من هذه الإرشادات، القسم الثاني (ك)؛**

ج) **العقوبات الاقتصادية/القطاعية:** الالتزامات التي يفرضها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تكون إلزامية وتحظر تداول أنواع معينة من المواد أو السلع التي قد تساهم في برامج أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة توصيلها، مثل الطائرات والفحم والحديد وخام الحديد والذهب والتيتانيوم ومنتجات البترول، وما إلى ذلك. وترد قائمة كاملة بهذه التدابير (المتعلقة بنظام العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) في **الملحق ج من هذه الإرشادات، القسم الثاني (ي).**

41 في حالة الخدمات المالية المتعلقة بالتكنولوجيا النووية، تكون فترة الحظر المقررة عشر سنوات بعد اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج الأوسع، أيهما أقرب. وفي حالة تكنولوجيا الصواريخ الباليستية، تكون الفترة ثماني سنوات أو حتى تأكيد الاستنتاج الأوسع. قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، المرفق ب، الفقرتان 2 و4.

42 فترة الحظر المقررة هي خمس سنوات بعد اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج الأوسع، أيهما أقرب. قرار مجلس الأمن 2231 (2015)، المرفق ب، الفقرة 5.

أ) تنفيذ أحكام قرارات مجلس الأمن غير المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة

1. المبادئ العامة

40. في تطبيق الإرشادات الواردة في هذا القسم، ينبغي أن تأخذ الدول في الاعتبار المبادئ العامة التالية:

أ) ينبغي للدول أن تنفذ هذه التدابير وفقاً لإطارها القانوني؛

ب) ينبغي للجهود التي تبذلها الدول لتنفيذ هذه التدابير أن تكمّل، وليس أن تكرر، أنظمة الرقابة على الصادرات أو غيرها من ضوابط مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل القائمة، أو من خلال تكييف أو توسيع الآليات المالية أو الضوابط أو المحظورات القائمة؛

ج) يجوز للدول أن تفكر في الاستفادة من ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ؛

د) يمكن للمؤسسات الخاضعة للرقابة أن تلتزم بهذه التدابير من خلال تحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر، وإجراء تدقيق مشدد[43] على هؤلاء العملاء والمعاملات، واتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة لتعزيز الالتزام بأحكام قرارات مجلس الأمن هذه؛

هـ) ينبغي للمؤسسات الخاضعة للرقابة أن تدير وتخفف بشكل عام من مخاطر تعرضها لهذه التدابير من خلال النظر في:

- المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الجهات المختصة؛ و
- معلومات العملاء والمعاملات الحاليين التي تجمعها المؤسسات المالية حاليًا، بما في ذلك من خلال برامج العناية الواجبة تجاه العميل والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية عند تحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر؛ و

و) ينبغي أن تنظر المؤسسات الخاضعة للرقابة في بذل جهود معقولة لجمع معلومات إضافية حول العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر الذين تم تحديدهم وإخضاعهم للمراقبة المستمرة/المعززة.

ز) تشجيع المؤسسات الخاضعة للرقابة على استخدام نهج قائم على المخاطر؛

ح) النظر في وضع المؤسسات المشاركة في المعاملات المالية أو التي لديها حسابات أو عملاء أكثر عرضة لأنشطة الانتشار تحت التدقيق المعزز؛ و

ط) ينبغي للدول أن تمنع بنوك جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من إنشاء أو الحفاظ على علاقات مراسلة مع البنوك العاملة في ولاياتها القضائية لمنع تقديم الخدمات المالية لها[44]، والنظر في تعزيز الرقابة والرصد.

---

[43] ينبغي تطبيق التدقيق المعزز على المعاملات مرتفعة المخاطر التي يتم تحديدها من خلال المراقبة. ولن يتم تعطيل المعالجة المباشرة للمعاملات التي لا يتم تحديدها على أنها مرتفعة المخاطر. ينبغي تطبيق المراقبة بعد الحدث، وفقًا لنهج قائم على المخاطر، على جميع المعاملات.

[44] قرار مجلس الأمن 2094 (2013) الفقرة 12 من المنطوق.

2. تحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر

41. ينبغي أن تشجع الدول المؤسسات الخاضعة للرقابة على تطبيق نهج قائم على المخاطر لتحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر. وإدراكاً منها أن المعلومات المتاحة حالياً للمؤسسات الخاضعة للرقابة قد لا تكون كافية لتحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر، ينبغي للجهات المختصة أن تعمل ضمن إطارها القانوني على توفير معلومات إضافية ذات صلة للمؤسسات المالية، حيثما كان ذلك مناسباً ووفقاً لقوانين حماية البيانات المعمول بها. قد تتضمن أمثلة المعلومات ذات الصلة ما يلي:

أ) أسماء الكيانات والأفراد المحددين الذين يثيرون قلقًا في مجال الانتشار والمستخدمين النهائيين الذين يثيرون قلقًا خاصًا فيما يتعلق بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 (2009)، و2087 (2013)، و2094 (2013)، و2270 (2016)، و2321 (2016)، و2356 (2017)، و2371 (2017)، و2375 (2017) و2397 (2017) (المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) (المتعلق بإيران)، بما في ذلك القوائم التي تقدمها الجهات الرقابية الوطنية على الصادرات، حيثما ينطبق ذلك؛

ب) تطبيقات تمويل انتشار التسلح المتاحة (لا تقتصر على التطبيقات التي حددها أصحاب المصلحة من القطاع الخاص)؛

ج) علامات الإنذار المتاحة الخاصة بالنشاط المالي المرتبط بتمويل انتشار التسلح؛

د) قوائم و/أو خصائص الأشخاص الذين مُنحوا تراخيص التصدير أو رُفض منحها لهم وتفاصيل المعاملات المرتبطة بذلك (مثل نوع البضائع المعنية، وطرق التصدير، وطرق التمويل، والأساس المنطقي للرفض)؛ و

هـ) المعلومات المتعلقة بتحويل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 (2009)، و2087 (2013)، و2094 (2013)، و2270 (2016)، و2321 (2016)، و2356 (2017)، و2371 (2017)، و2375 (2017) و2397 (2017) (المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) (المتعلق بإيران).

42. بالإضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الجهات المختصة، ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الخاضعة للرقابة على النظر في المعلومات المتوفرة عن العملاء والمعاملات التي تجمعها حاليًا، بما في ذلك من خلال برامج العناية الواجبة تجاه العميل والالتزامات الحالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والاعتماد عليها لتحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر. وينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الخاضعة للرقابة على النظر، من بين أمور أخرى، في العوامل التالية التي تحدد المخاطر المرتبطة على وجه التحديد بقرارات مجلس

الأمن التابع للأمم المتحدة 1874 (2009)، و2087 (2013)، و2094 (2013)، و2270 (2016)، و2321 (2016)، و2356 (2017)، و2371 (2017)، و2375 (2017) و2397 (2017) (المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) (المتعلق بإيران)، للمساعدة في تحديد العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر:

أ) العملاء والمعاملات المرتبطين بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران؛
ب) المنتجات المالية التي يمكن استخدامها بشكل خاص لتمويل المحظورات المالية القائمة على الأنشطة، مثل بعض منتجات وخدمات تمويل التجارة؛
ج) العملاء المتورطين و/أو المعاملات المتعلقة بالأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1874(2009)، و2087(2013)، و2094(2013)، و2270 (2016)، و2321 (2016)، و2356 (2017)، 2371 (2017)، و2375 (2017) و2397 (2017) (المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) (المتعلق بإيران)؛ و
د) عمليات السحب أو الإيداعات النقدية الكبيرة التي يمكن استخدامها للتهرب من العقوبات المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والحظر المالي القائم على الأنشطة.

43. وينبغي للدول أيضاً أن تشجع مؤسساتها الخاضعة للرقابة على أن تكون على دراية بالمخاطر المرتبطة باستخدام علاقات المراسلة أو العلاقات المصرفية المماثلة لتقديم الخدمات أو المنتجات المالية نيابة عن العملاء المعرضين لمخاطر مرتفعة أو الانخراط بطريقة أخرى في معاملات مرتفعة المخاطر، وخاصة تلك التي تنطوي على البنوك الإيرانية وبنوك جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، والنظر في تعزيز الرقابة أو الرصد.

3. تشديد التدقيق على العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر

44. ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات المالية على استخدام نهج قائم على المخاطر لفرض التدقيق المعزز على العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر لتحديد ما إذا كانت المعاملة محظورة. وقد يشمل هذا التدقيق المعزز جمع معلومات إضافية كما توضح الفقرة 45 أدناه، فضلاً عن المراقبة المستمرة كما توضح الفقرة 47 أدناه. وإذا كان لدى المؤسسة الخاضعة للرقابة أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأن أحد العملاء مرتفعي المخاطر متورط و/أو أن المعاملة مرتبطة بحظر مالي قائم على النشاط، فيتعين على المؤسسة المالية اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة كما توضح الفقرة 48 أدناه.

45. ينبغي أن تشجع الدول المؤسسات الخاضعة للرقابة على **جمع معلومات إضافية عن العملاء والمعاملات مرتفعي المخاطر** من أجل تحديد الأنشطة المحظورة وتجنب المشاركة فيها، وتمكين إجراءات المتابعة. وقد تعتمد قدرة المؤسسة المالية على جمع هذه المعلومات الإضافية جزئيًا على ما إذا كانت المؤسسة الخاضعة للرقابة تتمتع بعلاقة مباشرة مع العميل، أو الآليات أو الأدوات المستخدمة لتمويل المعاملة، ودور المؤسسة المالية في المعاملة المالية. وعلى حسب هذه العوامل، قد تتمكن المؤسسة الخاضعة للرقابة أو لا

تتمكن من الوصول إلى معلومات إضافية قد تكون مفيدة في تحديد ما إذا كان العميل مرتفع المخاطر متورطًا في حظر مالي قائم على النشاط و/أو إذا كانت المعاملة به. وقد تتضمن هذه المعلومات الإضافية:

أ) الغرض من المعاملة أو عملية الدفع؛

ب) تفاصيل حول طبيعة العنصر أو استخدامه النهائي أو المستخدم النهائي؛

ج) أطراف المعاملة؛

د) مصادر الأموال؛

هـ) المستفيد الحقيقي من الطرف المقابل؛

و) معلومات مراقبة التصدير، مثل نسخ تراخيص مراقبة التصدير أو التراخيص الأخرى الصادرة عن الجهات الوطنية لمراقبة التصدير، وشهادة المستخدم النهائي؛ و

ز) في حالة المؤسسة المالية التي تتعامل مع تحويلات برقية واردة، المعلومات وفقًا للتوصية 16 (التحويلات البرقية).

46. ينبغي للمؤسسات الخاضعة للرقابة أن تطبق **إجراءات جمع المعلومات هذه على:**

أ) الأشخاص المعرضون سياسياً من الدول الخاضعة للعقوبات أو الموظفين الدبلوماسيين الذين يمثلونها وأفراد أسرهم والشركاء المقربين منهم (في سياق العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)؛ و

ب) الأشخاص أو الكيانات الذين قد يعملون نيابة عن المؤسسات المالية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو بتوجيه منها، بما في ذلك فروعها وممثليها ووكلائها ومشاريعها المشتركة والشركات التابعة لها في الخارج.

47. ينبغي أن تجري المؤسسات الخاضعة للرقابة **رصدًا مستمرًا لنشاط حسابات العملاء مرتفعي المخاطر**. وينبغي إجراء هذا الرصد وفقاً لتقييم المؤسسة الخاضعة للرقابة لمخاطر الحساب. وينبغي أن يضمن هذا الرصد أيضاً أن النشاط في الحساب يتوافق مع الوثائق المرتبطة بالمعاملات في الحساب.

4. إجراءات المتابعة

48. ينبغي أن تشجع الدول المؤسسات الخاضعة للرقابة التي تحدد أو لا تستطيع حل المشاغل بشأن العملاء و/أو المعاملات مرتفعي المخاطر على النظر في اتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة لمنع إجراء معاملات محظورة. وقد تشمل إجراءات المتابعة هذه:

أ) التشاور مع الجهات المختصة، حسبما تسمح به الأطر القانونية القائمة، في البحث عن معلومات إضافية لمساعدتها في تحديد مثل هذه المعاملات المحظورة بشكل صحيح؛

ب) تعليق معاملة معينة، ما لم يتم استكمال جميع حقول المعلومات الخاصة بتعليمات الدفع (التي تتعلق بالمنشئ والمستفيد من المعاملة المعنية)؛

ج) تعليق معاملة معينة في انتظار مزيد من التحقيق؛

د) رفض معالجة أو تنفيذ المعاملات عندما يتعذّر على المؤسسة الخاضعة للرقابة أن توضّح أن هذه المعاملات لا تخالف العقوبات المالية المستهدفة والمحظورات المالية القائمة على النشاط الواردة في **الملحق ج** من هذه الإرشادات؛

هـ) إنهاء العلاقة مع العميل أو الحساب المعني.

49. ينبغي أن تواصل الدول دراسة التدابير الرامية إلى تيسير التنفيذ الفعال للحظر المالي القائم على الأنشطة، بهدف تيسير اتباع نهج متناغم وقابل للتطبيق من جانب المؤسسات المالية لمنع المشاركة في الأنشطة المالية المحظورة بموجب الحظر المالي القائم على الأنشطة.

50. ينبغي أن تتشارك الدول المعلومات التي تقدمها المؤسسات الخاضعة للرقابة والمتصلة بالحظر المالي المحتمل القائم على الأنشطة مع الجهات الداخلية الأخرى المعنية بمكافحة الانتشار، حسب الاقتضاء وبما يتوافق مع الأطر القانونية القائمة في الدول. ويتناول **الجزء الرابع** من هذه الإرشادات بالتفصيل تبادل المعلومات المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بين الجهات المختصة.

51. ينبغي أيضاً أن تتشارك الدول هذه المعلومات مع نظيراتها من البلدان ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وينبغي أن تعتمد ضوابط وضمانات تضمن عدم استخدام أي معلومات يتم تبادلها من جانب الجهات المختصة إلّا بالطريقة المصرح بها، بما يتماشى مع التزاماتها في مجال الخصوصية وحماية البيانات.

52. يجوز للدول أن تشجع المؤسسات الخاضعة للرقابة على النظر في تطبيقات تمويل انتشار التسلح عند مراجعة المعلومات المتعلقة بالمعاملات والعملاء التي يتم جمعها من خلال التزاماتها الحالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبرامج العناية الواجبة تجاه العميل. وينبغي أن تسمح المعلومات التي يتم جمعها للمؤسسات الخاضعة للرقابة بتحديد المعاملات أو الحسابات (بما في ذلك حسابات المراسلة) أو العلاقات (مثل حسابات الدبلوماسيين من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو المشاريع المشتركة أو العمليات أو المرافق المصرفية المملوكة بشكل مشترك) مع البنوك والكيانات في إيران وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

القسم الرابع. التعاون والتنسيق بين الهيئات المختصة

53. تتطلب معايير مجموعة العمل المالي من الدول إنشاء الجهة القانونية اللازمة وتحديد الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ العقوبات المالية المستهدفة[45]، كما تتطلب من الجهات المختصة أن تمتلك آليات للتعاون، وحيثما كان ذلك مناسباً، آليات للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل[46].

54. وبناءً على مراجعة نتائج التقييمات المتبادلة بشأن مستوى الالتزام الفني للدول وفعاليتها في تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة، يُعدّ الافتقار إلى التعاون والتنسيق بين الوكالات في سياق تمويل انتشار التسلح أحد أوجه القصور الشائعة التي تم تحديدها. وفي حين لم تعتمد بعض البلدان إطاراً قانونياً ومؤسسياً لتنفيذ متطلبات مجموعة العمل المالي بشأن مكافحة تمويل انتشار التسلح، لم تحدد دولٌ أخرى وكالة واحدة/وكالات رئيسية، أو لم تنشئ أي لجنة تتولّى التنسيق أو الرقابة أو الإنفاذ أو التواصل في مجال تمويل انتشار التسلح وتشمل أوجه القصور الأخرى التي تم تحديدها ما يلي: عدم وجود أحكام محددة في القانون لتوسيع سلطة اللجنة الرئيسية للتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة الأخرى بشأن السياسات والأنشطة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح؛ ولا تشمل اللجنة التنسيقية إلا الجهات المسؤولة عن الأنشطة المتعلقة بتمويل الإرهاب، ولا تشارك جميع الجهات المسؤولة عن تنفيذ تجميد الأصول المتعلق بتمويل انتشار التسلح بشكل مباشر في اللجنة، أو لا تتم دعوتها للمشاركة حتى "حسب الضرورة". ورغم أن معايير مجموعة العمل المالي لا تفرض نموذج رقابة أو رصد محدد، فإن القدرة على تحديد الوكالات ذات الصلة وربطها في سياق تمويل انتشار التسلحمن شأنها أن تدعم تنفيذ النتيجة المباشرة 11 والتوصية 7، فضلاً عن التوصية 2.

55. يقوم هذا الجزء بتحديث *ورقة أفضل الممارسات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بشأن التوصية 2: تبادل المعلومات المتعلقة بـ*تمويل انتشار التسلح *بين الجهات المختصة المحلية*، ويقدم إرشادات إضافية غير ملزمة للجهات المختصة من خلال تسليط الضوء على سمات التعاون والتنسيق الفعالَين بين الوكالات، كما تمت ملاحظتها في التقييمات المتبادلة الأخيرة، ويضيف دراسات حالة جديدة يمكن العودة إليها.

أ) تحديد الوكالات/الجهات الرئيسية

56. غالبًا ما ينطوي تنفيذ متطلبات قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على مجموعة من الوكالات على مستوى السياسات والعمليات، وقد لا تشارك بعض هذه الوكالات في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أن الإبلاغ من جانب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن الأصول المجمدة أو المعاملات التي تمت محاولة إجراؤها أو الإجراءات المتخذة التزامًا بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل انتشار التسلح، كما تتطلب المذكرة التفسيرية للتوصية 7 الفقرة 6 (د)، له أهمية أيضًا. ترد أدناه قائمة بالوكالات أو الجهات التي تشارك بشكل شائع في تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة

[45] راجع الفقرة 7.2 من المنهجية.
[46] راجع الفقرة 2.4 من المنهجية.

بتمويل انتشار التسلح (بما في ذلك الإنفاذ ومراقبة الالتزام وتبادل المعلومات)، ولكنها قد تختلف من دولة إلى أخرى:

أ) **إدارات السياسات:** إجراء تغييرات على النظام المحلي أو القضائي، وتحديد الثغرات في النظام. وتشمل الأمثلة وزارات الخارجية والمالية والتجارة والداخلية والعدل؛

ب) **جهات الرقابة المالية والجهات المختصة والجهات ذاتية التنظيم:** تنفيذ التنظيم والرقابة والإنفاذ لمنع الوصول إلى التمويل لأغراض أنشطة الانتشار؛

ج) **جهات مراقبة الصادرات والجمارك/الحدود:** ضمان الالتزام بضوابط التصدير والعقوبات المتعلقة بالانتشار، ووقف الشحنات التي يرسلها الموردون الخاضعون للعقوبات أو المتجهة إلى مستخدم نهائي مدرج (أو من الموردين أو إلى المستخدمين النهائيين المثيرين للقلق)، وتبادل المعلومات المالية أو البيانات ذات الصلة بالعملاء والتي قد تكون مفيدة في الكشف عن المستخدمين النهائيين الفعليين والمعاملات غير القانونية وقد تسهل تحقيقات أجهزة إنفاذ القانون من خلال السماح بفهم شامل أكثر لهياكل المعاملات والأعمال والأساليب المستخدمة لتسهيل النقل غير القانوني للسلع المحظورة عبر الدول. وبعد استخدام المعلومات، لاحظت جهات مراقبة الصادرات أن المعلومات المالية قد تكون مفيدة في الكشف عن المستخدمين النهائيين الفعليين والمعاملات غير القانونية وقد تعمل على تحسين فعالية التحقيقات التي تجريها أجهزة إنفاذ القانون من خلال السماح بفهم أكثر شمولاً لهياكل المعاملات والأعمال والأساليب المستخدمة لتسهيل النقل غير القانوني للسلع المحظورة عبر الدول. وعليه تُعتبر وكالات مراقبة الصادرات موفّرة ومتلقية للمعلومات في سياق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1540 (2004) وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران؛

د) **أجهزة الاستخبارات:** تحديد وتحليل ونشر المعلومات الاستخبارية عن الأشخاص أو الكيانات الذين قد يكونون متورطين في أنشطة تمويل انتشار التسلح أو يدعمونها. ويمكن أن تساعد هذه المعلومات المستندة إلى الاستخبارات (أ) في ربط عنصر مزدوج الاستخدام ووجهته بالاستخدام المحتمل للانتشار؛ (ب) يمكن استخدامها في تقديم مقترحات الإدراج وفقًا لمتطلبات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ و(ج) يمكن أن تسهل عملية اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان ينبغي منح ترخيص تصدير لعنصر مزدوج الاستخدام؛

هـ) **وحدات المعلومات المالية:** رغم أن مجموعة العمل المالي لا تشترط رفع تقارير معاملات مشبوهة عن تمويل انتشار التسلح، فقد اختارت بعض الدول فرض متطلبات الإبلاغ على المؤسسات الخاضعة للرقابة كوسيلة إضافية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران وقرار مجلس الأمن 1540 (2004). وعلاوة على ذلك، حتى في الدول التي لا تفرض أي متطلبات للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة في مجال تمويل انتشار التسلح، قد تتلقى وحدات المعلومات المالية تقارير المعاملات المشبوهة بشأن أنشطة مرتبطة بتمويل انتشار التسلح حددتها الكيانات المبلغة على أنها نوع مختلف من الأنشطة غير المشروعة وقد تتمكن من مشاركة

هذه المعلومات مع الجهات المختصة الأخرى؛

و) **أجهزة إنفاذ القانون والملاحقة القضائية:** التحقيق في الجرائم المتعلقة بتمويل انتشار التسلح وفرض العقوبات الجنائية أو المدنية على مخالفات القوانين واللوائح المتعلقة بتمويل انتشار التسلح أو ضوابط التصدير. يتطلب قرار مجلس الأمن 1540 (2004) من الدول فرض وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية مناسبة على مخالفات القوانين واللوائح المتعلقة بضوابط التصدير أو مكافحة تمويل انتشار التسلح؛

ز) **وكالات الترويج التجاري والاستثمار:** تحديد وتحليل مخاطر تمويل انتشار التسلح المرتبطة بالدول الخاضعة للعقوبات عند النظر في تقديم خدمات تيسير التجارة وقبل تقديمها؛ و

ح) **وكالات أو جهات أخرى:** مسؤولة عن تنفيذ متطلبات قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ب) سمات نظام التعاون المنسق جيدًا بين الوكالات

57. تشمل سمات نظام التعاون المنسق جيدًا بين الوكالات عادةً ما يلي:

أ) مشاركة جميع الوكالات ذات الصلة على المستويات السياسية والقانونية والتشغيلية، وكذلك على المستويين الوطني والإقليمي؛

ب) وجود وكالة/وكالات/لجنة رائدة وآلية تنسيق راسخة مدعومة على مستوى سياسي عالٍ (مثل تفويض على المستوى الوزاري) تكون مسؤولة عن صنع السياسات، وإعطاء الأولوية لبرامج السياسات في سياق تمويل انتشار التسلح، والنظر في عمليات الإدراج، وما إلى ذلك؛

ج) تعيين مسؤولين على المستوى المناسب يتمتعون بصلاحية اتخاذ القرار نيابةً عن الوكالات المختصة الأخرى المشاركة في الأنشطة بين الوكالات؛

د) عقد اجتماعات منتظمة ومتخصصة، وجلسات تدريبية دورية للسماح بتبادل المعلومات حول أحدث الخبرات الرقابية والإنفاذية، ومناقشة التغذية الراجعة على تقارير المعاملات المشبوهة، والتقدم المحرز في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية، ومتابعة الإجراءات الرقابية، وأحدث التطبيقات، وتكتيكات التهرب، والإحصاءات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح (مثل حجم الأصول المصادرة)؛

هـ) يتم تزويد الجهات المختصة بالصلاحيات القانونية اللازمة للسماح بتبادل المعلومات (مثل الاستخبارات، أو المعلومات المالية أو تبادل تقارير المعاملات المشبوهة) وإجراء تحقيقات (مشتركة). وفي بعض الحالات، يتم إعداد مذكرة تفاهم أو مذكرة تنظيمية لتوضيح الإجراءات التشغيلية المحددة؛

و) اعتماد إجراءات تشغيلية أو آلية استجابة حول طريقة تعامل الجهات المختصة المعنية مع الاستفسارات المتعلقة بتدابير التجميد، والتطابق الخاطئ، والتهرب المحتمل (بما في ذلك تلك التي يقوم بها دبلوماسيو جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم)؛

ز) اعتماد نهج موحد في التعامل والتواصل، بما في ذلك وتيرة ومحتوى المواد التي سيتم تبادلها مع القطاع

الخاص؛ و

ح) الاستفادة من قنوات الاتصال والتعاون الرسمية وغير الرسمية.

ج) دور الوكالة/الوكالات/اللجنة الرائدة

58. على وجه التحديد، ينبغي أن يشمل دور الوكالة/الوكالات/اللجنة الرائدة في كثير من الأحيان ما يلي:

أ) ضمان اتساق الإطار القانوني والتنظيمي مع أحدث قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ومتطلبات مجموعة العمل المالي الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة على تمويل انتشار التسلح، ومع أحدث قرارات مجلس الأمن المتعلقة بانتشار أسلحة الدمار الشامل؛

ب) تعميم أحدث متطلبات العقوبات المالية المستهدفة والتزامات مجلس الأمن على الوكالات الحكومية والجهات المختصة الأخرى وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص؛

ج) تعميم آخر المستجدات الخاصة بحالات تمويل انتشار التسلح الأخيرة على الوكالات الحكومية والجهات المختصة الأخرى وأصحاب المصلحة في القطاع الخاص، حيثما كان ذلك مناسبًا؛

د) تحديد الوكالات التي ينبغي أن تشارك في تبادل المعلومات؛

هـ) تعزيز تبادل المعلومات بين مختلف الوكالات للمساعدة في تحديد ومنع التهرب من العقوبات؛

و) الاستفادة من فريق عمل/منصة التنسيق، وإصدار النشرات الدورية بانتظام، أو إنشاء خط ساخن لضمان فهم مختلف الوكالات لأدوارها ومسؤولياتها الرقابية، والرد على استفسارات الوكالات التشغيلية؛ و

ز) الحرص على التواصل المنسق مع القطاع الخاص لضمان الاتساق في الرسائل/المتطلبات/الالتزامات التي يتم تعميمها، وخاصة عندما تشارك أكثر من وكالة/إدارة حكومية في هذا التواصل.

د) تبادل المعلومات بشكل فعال

59. إن وجود آلية مشتركة بين الوكالات منسقة بشكل جيد، بمشاركة جميع الوكالات التشغيلية ذات الصلة، من شأنه أن يسهل التحقيق في أنشطة تمويل انتشار التسلح ويساعد في الكشف عن التهرب من العقوبات من خلال تبادل المعلومات بفعالية أكبر:

أ) **تبادل المعلومات بين الجهات العامة:** قد تتمتع كل من الوكالة/الوكالات/اللجنة الرائدة، ووحدة المعلومات المالية، وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات، فضلاً عن الجهات المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات، بمعلومات حول المعاملات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح مثل أصول قد يملكها أو يسيطر عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أشخاص أو كيانات مدرجون، أو غيرها من المعلومات الحساسة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح أو السلع أو التجارة. كما أن التبادل الفعال للمعلومات بين سجلات الشركات وجهات مراقبة الصادرات مع الوكالة/الوكالات/اللجنة الرائدة، وأجهزة إنفاذ القانون/أجهزة الاستخبارات/ المعلومات المالية، في الاتجاهين، من شأنه أن يسمح أيضاً بالكشف

المبكر عن محاولات التحايل على العقوبات من خلال استخدام أطراف ثالثة أو شركات وهمية أو شركات واجهة لإجراء معاملات تتعلق بتمويل انتشار التسلح؛

ب) **دور وحدة المعلومات المالية:** قد تتمكن وحدات المعلومات المالية من تحديد أنشطة تمويل انتشار التسلح أو التهرب من العقوبات المحتملة من خلال تقارير المعاملات المشبوهة المستندة إلى الأنشطة الإجرامية المشتبه بها، أو من خلال تقارير المعاملات المقدمة على أساس المعاملات التي تتجاوز عتبات معينة، أو التي تنطوي على دول معينة، أو من خلال تقارير المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عن الأصول المجمدة أو محاولات إجراء المعاملات أو الإجراءات المتخذة التزامًا بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن تمويل انتشار التسلح. وفي حين لا تتطلب معايير مجموعة العمل المالي الإبلاغ عن أنشطة تمويل انتشار التسلح المشبوهة، قد تشكّل التقارير التي ترفعها هذه المؤسسات إلى وحدات المعلومات المالية مصدراً مهمًا جدًا لتحديد الأفراد والكيانات الذين قد يكونون متورطين في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو يدعمونه، وإنفاذ ومراقبة الالتزام بقوانين مكافحة تمويل انتشار التسلح. وليست وحدة المعلومات المالية ملزمة بالمشاركة في تدابير مكافحة تمويل انتشار التسلح. إن وصول وحدة المعلومات المالية إلى المعلومات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح التي تحصل عليها أجهزة الاستخبارات وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون من شأنه أن يسمح لها أيضاً بالاستفادة من تقارير المعاملات المشبوهة، والتي يتم رفعها على أساس الاشتباه بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي نشاط غير مشروع أو مشبوه آخر، ومقارنتها بالمعلومات الاستخبارية لتحديد المعاملات التي تثير مخاوف في مجال تمويل انتشار التسلح. بالإضافة إلى ذلك، عندما تتلقى وحدة المعلومات المالية معلومات ذات صلة بتمويل انتشار التسلح، يجب أن تتشاركها مع أجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون وغيرها من الجهات المختصة؛

ج) **نهج منسق في التواصل مع القطاع الخاص:** ينبغي أن تنسق الجهات المختصة فيما بينها في إصدار القائمة المحدثة للأشخاص/الكيانات/السفن المدرجين، وإرشادات التنفيذ، وأحدث الاتجاهات للقطاع الخاص من خلال تقليص الازدواجية عند تخصيص الموارد وضمان الاتساق. وينبغي أيضًا مشاركة المعلومات المتعلقة بأنشطة تمويل انتشار التسلح المشتبه بها التي تجمعها جهات مكافحة الانتشار، فضلاً عن التغذية الراجعة لوحدة المعلومات المالية على تقارير المعاملات المشبوهة التي تشير إلى أنشطة تمويل انتشار التسلح، مع المؤسسات الخاضعة للرقابة حسب الاقتضاء ووفقًا للأطر القانونية القائمة في الدولة. فهذا يساعد القطاع الخاص على اكتشاف التهرب من العقوبات المفروضة على تمويل انتشار التسلح في وقت مبكر.

60. ينبغي أن تعتمد الدول ضوابط وضمانات للحرص على عدم استخدام أي معلومات يتم تبادلها من قبل الجهات المختصة إلا بالطريقة المصرح بها، وبما يتماشى مع التزاماتها في مجال الخصوصية وحماية البيانات.

هـ) القضايا التي يمكن مناقشتها في اجتماعات التنسيق

61. إن إشراك جميع الوكالات المحددة أعلاه لتنسيق تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يشكل وسيلة بالغة الأهمية لمكافحة تمويل انتشار التسلح، والسماح بإجراء تحليل مشترك، وعمليات منسقة ومتكاملة، واعتماد مواقف سياسية أكثر تطوراً. وقد يشكل هذا التنسيق والتعاون أيضاً تدبيراً رئيسياً لبناء الثقة والعلاقات. وقد يكون عقد اجتماعات منتظمة أو متخصصة بين الوكالات، والتي قد تضم ممثلين عن الأجهزة المالية والاستخباراتية، والتنظيمية/الرقابية، وجهات مراقبة الصادرات، وإنفاذ القانون، والسياسات، أحد السبل الممكنة لتحقيق هذا التعاون، وتبادل المعلومات، والتنسيق المشترك. وقد تشمل القضايا التي يمكن مناقشتها في هذه الاجتماعات ما يلي:

أ) رصد وتحليل المخاطر والتهديدات والاتجاهات الجديدة ونقاط الضعف في نظام مكافحة تمويل انتشار التسلح؛

ب) وضع سياسة لمكافحة تمويل انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل إيصالها؛

ج) توصيات بالاستجابات المناسبة للوكالات المختصة لاتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل انتشار التسلح؛

د) تحديد الثغرات الاستخباراتية الرئيسية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ووضع الحلول الممكنة لسدها؛

هـ) النظر في فرص الحظر المحتملة لإعاقة تمويل أنشطة الانتشار وتنسيق هذه الإجراءات؛

و) تنسيق وإزالة التضارب بين أنشطة الوكالات المختصة (بما في ذلك الوكالات المالية والاستخباراتية وأجهزة إنفاذ القانون) في مجال مكافحة تمويل انتشار التسلح؛

ز) تنسيق عمليات التحقيق في الدعم المالي الذي تم توفيره لمخالفة ضوابط التصدير، وإنفاذ القوانين المتعلقة بتصدير وإعادة شحن السلع مزدوجة الاستخدام الخاضعة للرقابة، بما في ذلك إلى الدول الخاضعة للعقوبات؛

ح) تنسيق وتخفيف التضارب في الخطط المحتملة للوكالات المالية والاستخباراتية وأجهزة إنفاذ القانون لتحديد وإدراج الأشخاص والكيانات الذين قد يكونون متورطين في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل أو يدعمونه؛ و

ط) مراجعة الآليات لضمان التدقيق الفعال في الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة وتلبية متطلبات تنفيذ العقوبات.

و) دراسات الحالة

62. ترد أدناه **دراستا حالة** عن نجاح التنسيق بين الوكالات يمكن العودة إليهما:

دراسة الحالة 1

تشمل الأمثلة الناجحة للتعاون بين الوكالات في مكافحة أنشطة الانتشار، قيام وزارات المالية والعدل والجمارك والتجارة في الدولة (أ) باتخاذ إجراءات بحق شبكة توريدات عالمية سعت إلى التهرب من العقوبات من خلال عمليات تصدير غير قانوني لمعدات خاضعة للرقابة تشمل تطبيقات لتطوير أسلحة الدمار الشامل إلى دولة خاضعة لعقوبات فرضتها الأمم المتحدة على أسلحة الدمار الشامل (الدولة (س)). وكانت الشبكة تتألف من فريق يضمّ والدًا وابنه وأفرادًا آخرين، أنشأوا سلسلة من الشركات الواجهة في عدة دول للعمل نيابة عن الكيانات المدرجة وتصدير السلع الخاضعة للرقابة إلى الدولة الخاضعة للعقوبات.

في تسعينيات القرن العشرين، ساعد الفرد أ (الأب) الدولة (س) في شراء سلع متعلقة بأسلحة الدمار الشامل من خلال شبكة من الشركات المرتبطة بكيان خاضع للعقوبات من الدولة (س) والشركات التابعة لها، وكان متورطًا في شحن مواد إلى الدولة (س) يمكن استخدامها لدعم برنامج الصواريخ الباليستية فيها. وجه مكتب المدعي العام في دولة ثالثة (الدولة (ص)) اتهامًا إلى الفرد (أ) بتزوير فواتير الشحن وشحن مواد محظورة بشكل غير قانوني إلى الدولة (س) في يونيو 2008، وتبين أنه استخدم شركتَي واجهة على الأقل يقع مقرهما في الدولة (ص) لتنفيذ هذا المخطط. ونتيجة لهذه المخططات، أدرجت وزارة المالية في الدولة (أ) الفرد (أ) وشركاته الواجهة في يناير 2009 بسبب تقديم الدعم المالي أو التكنولوجي أو غيره من أشكال الدعم إلى الكيان في الدولة (س)، والذي تم إدراجه هو نفسه من قبل الدولة (أ) في عام 2005 ومن قبل الأمم المتحدة في عام 2006.

بعد عمليات الإدراج التي قامت بها الدولة (أ)، واصل الفرد (أ) وابنه (الفرد (ب)) وشخص ثالث (الفرد (ج)) ممارسة الأعمال التجارية معًا، لكنهم حاولوا إخفاء تورط الفرد (أ) الذي بات مدرجًا وشركاته في تلك المعاملات من خلال ممارسة الأعمال التجارية تحت أسماء شركات مختلفة. على سبيل المثال، بحلول أغسطس 2009 - بعد حوالي ثمانية أشهر على قيام الدولة (أ) بالإدراج - بدأ الأفراد الثلاثة في استخدام شركة جديدة لشراء وتصدير الآلات الحساسة في مجال أسلحة الدمار الشامل نيابة عن الأفراد المدرجين. واستخدم الفردان (أ) و(ب) حسابات مصرفية تقع في بنوك في الدولة (ص) لتحويل الأموال إلى حسابات الميسّرين المصرفية في الدولة (أ)، ليستخدموها بدورهم لشراء السلع وشحنها إلى الدولة (ص). وبسبب إدراج الدولة (أ) للشبكة في عام 2009، شكلت هذه المعاملات جزءًا من مخطط غير قانوني للتهرب من العقوبات، ستركز عليه التهم الجنائية التي سيتم رفعها.

وقد قامت إدارات العدل والجمارك والتجارة في الدولة (أ) بالتنسيق في التحقيق في هذه القضية، استنادًا إلى خبرتهم الفردية في الموضوع. وفي مايو 2013، تم القبض على كل من الفرد (أ) والفرد (ب) بتهم جنائية، بما في ذلك التآمر للتهرب من العقوبات والقيود المفروضة من قبل الدولة (أ) والتآمر على غسل الأموال. وفي النهاية، اعترف كل من الفردين بالذنب في ارتكاب تهم جنائية مختلفة واردة في لوائح الاتهام الموجهة إليهما.

دراسة الحالة 2

(ترتبط بالتنسيق بين الوكالات لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة من خلال الإدراج)

يتم العمل على الإدراج على قوائم العقوبات المالية المستهدفة في الدولة (أ) بالتشاور مع وزارات المالية والخارجية والعدل. وتعمل وزارة المالية بشكل كبير مع الزملاء من مجموعة متنوعة من الوكالات طوال عملية التحقيق. يتم اقتراح أهداف أولية من خلال فريق عمل مشترك بين الوكالات، ويتم تنسيقها وفحصها عن كثب داخل الوكالات المناسبة في المراحل المبكرة من العمل. وعلى حسب مقدار المعلومات الاستخباراتية التي تم استخدامها في القضية، تعمل وزارة المالية أيضًا بشكل وثيق مع الجهات الاستخبارية على قضية للإدراج.

بالإضافة إلى ذلك، تمر وزارة المالية بمرحلة تنسيق رسمية مصممة للتخلص من التضارب بين عمليات الإدراج المقترحة والمصالح التشغيلية والسياسية للوكالات الأخرى، وضمان اتساق الغايات وتعزيزها لأهداف الدولة الاستراتيجية الخاصة بالأمن القومي والسياسة الخارجية. ومن الواضح أن التنسيق بين الوكالات يشكل جزءاً بالغ الأهمية من العملية لأنه يضمن أن الإدراج العام للكيانات والأشخاص المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل أو الداعمين له لا يعرض للخطر العمليات الجارية للزملاء في أجهزة إنفاذ القانون أو أجهزة الاستخبارات، ويكون متسقاً مع أهداف ومصالح السياسة الخارجية والأمن القومي للحكومة. وتدرك الحكومة تمام الإدراك أهميةَ ضمان عدم المساس بالمصادر أو الأساليب الحساسة التي من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية أو الحقوق الأساسية للأطراف المعنية، ويتم تنسيق الإجراءات مع الجهود الدبلوماسية الجارية من أجل تحقيق أهداف الأمن القومي والسياسة الخارجية بفعالية.

وبمجرد استكمال عملية المراجعة الشاملة بين الوكالات، وحصول وزارة المالية على الموافقات من الزملاء في الوكالات الأخرى، يتم تقديم حزمة الأدلة النهائية. وقبل الإعلان الرسمي عن الإدراج، تحقق وزارة المالية فيما إذا كان الشخص المستهدف بالإدراج له وجود في البلاد. وإذا كان الأمر كذلك، يعمل المحققون على إعداد عملية لحظر أي ممتلكات يمكن تحديدها. ويتم تنسيق أي عمليات إنفاذ محلية بشكل وثيق مع ضباط إنفاذ القانون من الوكالات الاتحادية والجهات المحلية الأخرى.

في إحدى الحالات، أدرجت الدولة (أ) الشركة (س) على قائمة العقوبات بسبب تقديمها الدعم لانتشار أسلحة الدمار الشامل. تلقت الشركة (س) دعوة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى توخي المزيد من الحذر. ويُعرف عن الشركة (س) أنها تستخدم ممارسات خادعة، بما في ذلك إنشاء واستخدام شركات واجهة لمحاولة التهرب من العقوبات ومواصلة إجراء معاملات مالية مع البنوك في الدولة (أ). وتلقت وزارة المالية معلومات عن شركات واجهة محتملة من مؤسسات مالية اكتشفت بيانات ذات صلة عند بذل جهود العناية الواجبة والتحقيق في بعض المعاملات التي اعتبرتها مشبوهة. واستناداً إلى هذه المعلومات الحكومية الحساسة، بما في ذلك المعلومات الاستخباراتية، بدأت وزارة المالية في إعداد قضية إثباتية لإدراج شركات الواجهة التابعة للشركة (س) لمنعها من استخدام النظام المالي في الدولة (أ) لإجراء مدفوعات قد تدعم أنشطة الانتشار. واستُخدمت المعلومات المالية في إعداد عملية الإدراج وتوجيه الاتهام للأشخاص والكيانات المتورطين. على سبيل المثال، في وثائق فتح الحساب لإنشاء إحدى الشركات الواجهة، كان العنوان ورقم الهاتف المدرجان نفسهما العنوان ورقم الهاتف الخاصين بالشركة (س). وعملت وزارة المالية مع الوكالات الحكومية الأخرى

ذات الصلة، وخاصة وزارتي الخارجية والعدل، في مرحلة تنسيق رسمية لإزالة أي تضارب بين عمليات الإدراج المقترحة من جهة والمصالح التشغيلية والسياسية للوكالات الأخرى من جهة أخرى.

63. بالإضافة إلى دراسات الحالة المذكورة أعلاه، قد ترغب الدول في الاطلاع على حالات التعاون الناجح الأخيرة التالية:

- الكشف عن نشاط تمويل انتشار التسلح بناءً على تقرير معاملة مشبوهة تم تقديمه على أساس وثائق مزيفة قدمتها مؤسسة مالية. تبع ذلك تحقيق أجرته وكالة الجمارك بمساعدة وكالة الاستخبارات. أدى التحقيق في النهاية إلى المقاضاة والإدانة والإبلاغ إلى لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة؛
- مصادرة الأصول من قبل وكالات إنفاذ القانون بناءً على إبلاغ وحدة المعلومات المالية بشكل منهجي عن معاملات تنطوي على دول خاضعة للعقوبات، أو معاملات تتجاوز عتبة معينة. وتابعت وحدة المعلومات المالية التقارير، وأجرت تحليلاً لحركات رأس المال والمعاملات الأجنبية. وعندما تم تحديد مخالفات (مثل استخدام شركات وهمية)، تمت إحالة هذه المعلومات إلى أجهزة إنفاذ القانون؛ و
- الإبلاغ عن معلومات مشبوهة من خلال منصة إلكترونية تربط بين مختلف الجهات المختصة وأصحاب المصلحة من القطاع الخاص بما في ذلك قطاع التصدير وشركات النقل وشركات الطيران وشركات التأمين والمحامين والأمناء للسماح بالإبلاغ عن المعلومات المشبوهة.

64. ويتعين على الدول أيضاً أن تتشارك هذه المعلومات مع نظيراتها من الدول المعنية، حسب الاقتضاء. وتوصي تقارير التنفيذ التي أعدها فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن الدولَ أيضاً بتعزيز تبادل المعلومات عن قيام الشبكات العابرة للحدود الوطنية بالتهرب والتطبيقات من أجل مساعدة المؤسسات المالية في تحديد ما إذا كانت معاملات معينة تنطوي على أنشطة محظورة بموجب قرارات مجلس الأمن. وتشمل أمثلة تعطيل أنشطة تمويل انتشار التسلح من خلال التعاون عبر الحدود الكشفَ عن أنشطة تمويل انتشار التسلح استناداً إلى تقرير معاملة مشبوهة تم تقديمه بشأن زيادة حادة في البنك لأموال شركة صغيرة الحجم تشتري منتجات مزدوجة الاستخدام محظورة وخاضعة للعقوبات. وقد أجرت أجهزة الاستخبارات تحقيقاتها وأحالت معلومات القضية إلى كيانات في دول أخرى من خلال التعاون عبر الحدود. وأدى التحقيق في نهاية المطاف إلى مقاضاة وتعطيل النشاط.

القسم الخامس. الرقابة على الالتزام والإشراف عليه

65. ومن بين أوجه القصور الشائعة الأخرى التي تم تحديدها بين الدول في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ضعف الرقابة أو الرقابة غير المركّزة في سياق تمويل انتشار التسلح. وتشير نتائج التقييم المتبادل إلى أن الجهات الرقابية (بما في ذلك الجهات ذاتية التنظيم) لا تشرف بشكل كاف على العقوبات المالية المستهدفة، وأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لا تولي عموماً اهتماماً كافياً لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح. ويحدد هذا القسم عناصر النظام الرقابي الفعال لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

66. وفي حين لا تحدد مجموعة العمل المالي نموذجاً رقابيًا معيناً، يجب أن يكون النظام الرقابي المُعتمد مناسباً لمخاطر الدولة وسياقها. وعند وضع نموذج للرقابة في سياق تمويل انتشار التسلح بموجب التوصية 7، ينبغي أن تعود الدول أيضًا إلى التوصيات 2 و26 و28، والتوصيات 1 و19 و27 و34 و35 و40.

67. وعلى وجه التحديد، غالبًا ما ينطوي نموذج الرقابة الفعال في سياق تمويل انتشار التسلح على التدابير التالية:

أ) عملية للرقابة والرصد

أ) ينبغي أن تعمم الجهات المختصة القائمة الموحدة للأشخاص والكيانات من خلال مواقعها الإلكترونية فور نشرها من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة/لجنة العقوبات، ويفضل أن يكون ذلك من خلال موقع إلكتروني واحد لمنع الارتباك بين المؤسسات الخاضعة للرقابة؛

ب) يجوز للجهات الرقابية أن تشجع المؤسسات الخاضعة لرقابتها على تطبيق نهج قائم على المخاطر في سياق تمويل انتشار التسلح، من خلال الإشارة إلى *إرشادات مجموعة العمل المالي حول النهج القائم على المخاطر والرقابة والإنفاذ الفعالَين من قبل جهات الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي وإنفاذ القانون*[47]؛

ج) ينبغي أن تفهم الجهات الرقابية سياق تمويل انتشار التسلح أو التعرض للتهرب المحتمل من العقوبات الذي تواجهه المؤسسات والقطاعات الخاضعة لرقابتها في الدولة، مثل العملاء والمنتجات والنطاق الجغرافي وقنوات التسليم. وفي حين أن هذا الشرط ليس ملزمًا في معايير مجموعة العمل المالي، فقد تلاحظ الجهات الرقابية أن مخاطر تمويل انتشار التسلح تتوزع على المؤسسات المالية وداخلها بشكل مختلف عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قد تتطلب الرقابة المناسبة على تنفيذ تدابير مكافحة تمويل انتشار التسلح من الجهات الرقابية التركيز على وحدات أعمال مختلفة ومنتجات مختلفة عن تلك المتصلة بالرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

د) ينبغي أن تجري الجهات الرقابية فحصًا للعقوبات المالية المستهدفة كجزء من اختبارات النزاهة

[47] www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/RBA-Effective-supervision-and- enforcement.pdf

والملاءمة للسيطرة على دخول السوق؛

هـ) ينبغي أن تنظر الجهات الرقابية في قدرة المؤسسات الخاضعة للرقابة والقطاعات الفردية وخبرتها في مكافحة تمويل انتشار التسلح، وفهمها لالتزامات العقوبات المالية المستهدفة؛

و) يجوز للجهات الرقابية أن تحدد منهجية وإجراءات الرقابة القائمة على المخاطر، بما في ذلك وتيرتها وشمولها والأدوات المستخدمة فيها (من إصدار الاستبيانات حتى إجراء متابعة للتدابير التصحيحية في العمليات المكتبية، أو من إجراء المقابلات، واختبار العينات، حتى مراجعة السجلات في العمليات الميدانية)؛

ز) ينبغي أن تعتمد الجهات الرقابية نهجًا قائمًا على المخاطر لتحديد وتيرة الرقابة المكتبية والميدانية؛

ح) ينبغي أن تحدد الجهات الرقابية أثناء الرقابة مدى إشراف مجلس الإدارة والإدارة العليا على مسائل تمويل انتشار التسلح وكفاية تصعيد القضايا المتعلقة بتمويل انتشار التسلح إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا؛

ط) ينبغي أن تركز الجهات الرقابية على فعالية فحص العقوبات، والعمليات والإجراءات اللازمة للكشف عن الكيانات الخاضعة للعقوبات، والأصول التي تمتلكها أو تسيطر عليها. وينبغي أن تراجع أيضًا ما إذا كانت المؤسسات الخاضعة للرقابة تنفذ تدابير العناية الواجبة بشكل كافٍ لتحديد والتحقق من المستفيد الحقيقي من العميل أو طرف المعاملة؛

ي) ينبغي أن تركز الجهات الرقابية على قيام المؤسسات الخاضعة للرقابة بتحديد وإدارة التطابق الإيجابي الخاطئ عند تنفيذ الضوابط المفروضة على الأشخاص والكيانات الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة؛

ك) بالنسبة إلى القطاع غير المالي، يجوز أن تلاحظ الجهات الرقابية أيضًا نقاط الضعف المرتبطة بتكوين الشركات (والتي تنطبق أيضًا على المحامين ومقدمي خدمات الشركات والصناديق)؛

ل) ينبغي أن تحرص الدول على أن تسمح أطرها القانونية للجهات الرقابية بالوصول المناسب إلى دفاتر وسجلات كل مؤسسة خاضعة للرقابة لجمع أوسع نطاق من المعلومات التي تحتاجها الجهات الرقابية أو الجهة المختصة؛

م) ينبغي أن تتعاون الجهات الرقابية مع نظرائها الأجانب، حيثما كان ذلك مناسبًا، مثلًا عندما تجري المؤسسات الخاضعة للرقابة أعمالًا عبر الحدود، بما في ذلك من خلال الترتيبات لتبادل المعلومات السرية.

ب) الإجراءات التصحيحية والعقوبات

أ) ينبغي أن تحرص الجهات الرقابية على توفر مجموعة من الأدوات الرقابية المتاحة للاستخدام، مثل الإجراءات التصحيحية والإدارية والمدنية والجنائية، وفهم طريقة وحالات تطبيقها؛

ب) ينبغي أن تتمكن الجهات الرقابية من إلغاء التراخيص في حالات عدم الالتزام الكبير أو المستمر؛

ج) ينبغي أن تضمن الجهات الرقابية اتخاذ تدابير مناسبة، على حسب خطورة المخالفة؛

د) ينبغي أن تتواصل الجهات الرقابية بوضوح وفي وقت مبكر مع المؤسسات الخاضعة للرقابة بشأن إخفاقاتها وقصورها. وينبغي أيضًا أن تُبقي المؤسسات الخاضعة للرقابة على اطلاع دائم، لا سيما بنتائج الرقابة والإجراءات الرقابية اللاحقة، من أجل السماح لأصحاب المصلحة بفهم أحدث اتجاهات أنشطة تمويل انتشار التسلح وعواقب عدم الالتزام؛

هـ) ينبغي أن تتتبّع الجهات الرقابية التقدم المحرز في تنفيد إجراءات المتابعة والإجراءات التصحيحية؛

و) ينبغي أن تنظر الجهات الرقابية في نشر دليل أو إجراءات لتسهيل فهم المؤسسات الخاضعة للرقابة لمتطلبات العقوبات المالية المستهدفة، أو العوامل العامة التي قد تعتبرها مخالفةً للالتزامات.

ج) الأشكال العامة الأخرى للرقابة

أ) ينبغي أن تضمن الدول توفير الموارد الكافية للجهات الرقابية؛

ب) ينبغي أن تضمن الجهات الرقابية حصول الموظفين المسؤولين عن الأنشطة الرقابية على تدريب جيد؛

ج) ينبغي أن تضمن الجهات الرقابية الاتساق في تعميم الالتزامات على المؤسسات الخاضعة للرقابة، وتطبيق الإجراءات التصحيحية والعقوبات.

د) تعزيز فهم الالتزامات

أ) ينبغي أن تجري الجهات المختصة حملات توعية منتظمة وتصدر إرشادات وتعميمات للمؤسسات الخاضعة للرقابة لشرح التزاماتها في مجال العقوبات وحالات التهرب منها؛

ب) ينبغي أن تنشئ الدول قنوات اتصال (على سبيل المثال خط ساخن، أو حساب بريد إلكتروني مخصص) لتقديم الإرشادات التشغيلية والإجابة على الاستفسارات؛

ج) ينبغي أن تعمل الجهات الرقابية على تحديث المواد التوجيهية لتعكس أحدث الالتزامات في مجال العقوبات؛

د) ينبغي أن تفكر الجهات الرقابية في توفير مواد عامة وتعريفية، فضلاً عن معلومات خاصة بالقطاعات لتلبية احتياجات مختلف المؤسسات التي تختلف فيها مستويات فهم الالتزامات، ومجالات التركيز على التنفيذ، وطرق التنفيذ، والتغطية الجغرافية.

68. ويتعين على الدول أيضاً أن تضع في اعتبارها أن المؤسسات الخاضعة للرقابة تتبنى ضوابط تتناسب

مع نموذج أعمالها والمخاطر التي تواجهها، وليس من الضروري أن تتبنى جميع المؤسسات ضوابط متطابقة في سياق تمويل انتشار التسلح. وينبغي تكييف مراقبة الجهات الرقابية وفقاً لحجم المؤسسات الخاضعة للرقابة ومستوى تطورها.

69. وينبغي تنفيذ برنامج المراقبة بشكل منتظم، بدلاً من أن تقتصر عمليات التحقق على حالات الاشتباه في مخالفة متطلبات الرقابة. ويلاحظ من تقارير التقييم المتبادل المنشورة أن الرقابة المنهجية على المؤسسات غير المصرفية، وخاصة المؤسسات غير المالية، غالباً ما تكون غائبة. ويتعين على الدول أن تضمن وجود برنامج مراقبة شامل لجميع المؤسسات الخاضعة للرقابة.

الملحق أ: المواقف التي تشير إلى أنشطة تمويل انتشار محتملة

1. يوفر *تقرير تطبيقات تمويل انتشار التسلح* لعام 2008 الصادر عن مجموعة العمل المالي نقطة انطلاق لمساعدة القطاعين العام والخاص على فهم التهديدات والمواقف التي قد يتورط فيها العملاء والمعاملات وأنشطة الحسابات الأخرى في تمويل انتشار التسلح. عمل المروجون لأسلحة الدمار الشامل على شبكات أكثر تطوراً لإخفاء هذه الأنشطة. وقد تم تناول بعض هذه التقنيات الحديثة للتهرب من العقوبات المرتبطة بتمويل انتشار التسلح في التقارير التي رفعها فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن أو لجان العقوبات ذات الصلة.

2. بالإضافة إلى تطبيقات مجموعة العمل المالي وتقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، حددت الجهات الوطنية والمؤسسات الأكاديمية عددًا من الحالات أدناه قد تشير إلى أنشطة تمويل انتشار الأسلحة المحتملة. ومع ذلك، فإن المعلومات الواردة في هذا الملحق لا تشير حصرًا إلى تمويل انتشار التسلح، إذ قد تتشارك أنشطة تمويل انتشار التسلح سماتٍ مماثلة مع أنشطة غسل الأموال (وخاصة غسل الأموال القائم على التجارة) وأنشطة تمويل الإرهاب.

أ) العناصر التي قد تشير إلى تمويل انتشار التسلح

مؤشرات تمويل انتشار التسلح المحتمل كما وردت في الملحق 1 من تقرير تطبيقات تمويل انتشار التسلح الصادر عن مجموعة العمل المالي في عام 2008 (مع الترتيب المحدث)[48]

1. تتضمن المعاملة شخصًا أو كيانًا في دولة أجنبية تثير القلق في مجال الانتشار.
2. تتضمن المعاملة شخصًا أو كيانًا في دولة أجنبية تثير القلق في مجال التحوير.
3. يكون العميل أو الطرف المقابل أو عنوانه مشابهًا لأحد الأطراف الواردين على قوائم "الأشخاص المرفوضين" المتاحة للجمهور أو لديه تاريخ في مخالفة ضوابط التصدير.
4. لا يتطابق نشاط العميل مع الملف التجاري، أو لا تتطابق معلومات المستخدم النهائي مع الملف التجاري للمستخدم النهائي.
5. يتم ذكر شركة الشحن باعتبارها الوجهة النهائية للمنتج.
6. يتم تقديم طلب للحصول على البضائع من قبل شركات أو أشخاص من دول أجنبية غير بلد المستخدم النهائي المذكور.
7. تتضمن المعاملة شحن بضائع غير متوافقة مع المستوى الفني للبلد الذي يتم شحنها إليه (مثل شحن

[48] ص 54 من تقرير التطبيقات الصادر عن مجموعة العمل المالي في عام 2008.

معدات تصنيع أشباه الموصلات إلى بلد لا يصنّع الإلكترونيات).

8. تتضمن المعاملة شركات وهمية محتملة (مثل الشركات التي لا تتمتع برأس مال عالٍ أو فيها مؤشرات أخرى تدلّ أنّها شركة وهمية).

9. تُظهر المعاملة علاقة بين ممثلي الشركات التي تتبادل السلع، أي نفس المالكين أو الإدارة.

10. يكون مسار الشحن غير مباشر (إذا كان متاحًا) و/أو مسار المعاملة المالية غير مباشر.

11. تتضمن معاملة تمويل التجارة مسار شحن (إذا كان متاحًا) يمرّ عبر بلد تُعتبر قوانينه في مجال مراقبة الصادرات ضعيفة أو يُعتبر فيه مستوى إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات ضعيفًا.

12. تتضمن المعاملة أشخاصًا أو شركات (وخاصة شركات تجارية) تقع في دول تُعتبر قوانينها في مجال مراقبة الصادرات ضعيفة أو يُعتبر فيها مستوى إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات ضعيفًا.

13. تتضمن المعاملة شحن سلع غير متسقة مع أنماط التجارة الجغرافية الطبيعية (مثلًا هل تقوم الدولة المعنية عادةً بتصدير/استيراد السلع المعنية؟).

14. تتضمن المعاملة مؤسسات مالية يُعرف أنّها تعاني من أوجه قصور في ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو يقع مقرها في دول تُعتبر قوانينها في مجال مراقبة الصادرات ضعيفة أو يُعتبر فيها مستوى إنفاذ قوانين مراقبة الصادرات ضعيفًا.

15. استنادًا إلى الوثائق التي تم الحصول عليها في المعاملة، يتّضح أن القيمة المعلنة للشحنة كانت أقل من قيمتها الحقيقية مقارنة بتكلفة الشحن.

16. وجود تناقضات في المعلومات الواردة في المستندات التجارية والتدفقات المالية، مثل الأسماء والشركات والعناوين والوجهة النهائية وما إلى ذلك.

17. نمط أنشطة التحويلات البرقية يظهر أنماطًا غير عادية أو ليس له غرض واضح.

18. يقدم العميل معلومات غير واضحة/غير كاملة، ويرفض تقديم معلومات إضافية عند الاستفسار.

19. يطلب العميل الجديد خطاب اعتماد في انتظار الموافقة على الحساب الجديد.

20. تعليمات التحويل أو الدفع إلى الأطراف المستحقة أو منها غير محددة في خطاب الاعتماد الأصلي أو المستندات الأخرى.

ب) مؤشرات محتملة إضافية لأنشطة التهرب من العقوبات المذكورة في تقارير الجهات الخارجية (مثل تقارير فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة، والبحوث الأكاديمية)

1. تورط عناصر خاضعة للرقابة بموجب أنظمة مراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل أو أنظمة الرقابة الوطنية.

2. تورط شخص مرتبط بدولة تثير القلق في مجال الانتشار (مثلًا شخص يحمل أكثر من جنسية واحدة)،

و/أو يتعامل مع معدات معقدة بدون أن يتمتع بالخلفية الفنية اللازمة.

3. استخدام النقد أو المعادن الثمينة (مثل الذهب) في المعاملات الخاصة بالمواد الصناعية.

4. تورط شركة تجارية أو شركة سمسرة أو شركة وساطة صغيرة، غالبًا ما تمارس أعمالًا تجارية تتعارض مع أعمالها العادية.

5. تورط عميل أو طرف مقابل، يُعلن أنه شركة تجارية، وتشير معاملاته إلى أنه يعمل كشركة تحويل أموال.

6. إجراء المعاملات بين الشركات على أساس ترتيبات "دفتر الأستاذ" بما تلغي الحاجة إلى المعاملات المالية الدولية.

7. ارتباط العملاء بالأطراف المقابلة للمعاملات (مثلًا يتمتعون بعنوان مادي أو عنوان بروتوكول الإنترنت أو رقم هاتف مشترك، أو قد تكون أنشطتهم منسّقة).

8. مشاركة جامعة في دولة تثير القلق في مجال الانتشار.

9. يكون وصف البضائع في الوثائق التجارية أو المالية غير محدد أو مضلل.

10. توفر دليل يشير إلى أن المستندات أو التصريحات الأخرى (مثلًا تلك المتعلقة بالشحن أو الجمارك أو الدفع) مزيفة أو احتيالية.

11. استخدام الحساب الشخصي لشراء سلع صناعية.

الملحق ب: المؤسسات المالية الخاضعة للعقوبات المالية المستهدفة

أ) مقدمة

1. ينشأ عدد من القضايا الإضافية عندما يتم إدراج مؤسسة مالية لغرض فرض عقوبات مالية عليها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (أو القرارات). هذا الملحق موجّه للسلطات المختصة ويركز على الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة[49].

2. عند تنفيذ التوصية 7، قد ترغب الجهات المختصة في النظر في تدابير تنظيمية أخرى ضمن إطارها القانوني لمنع هروب الأصول والمخاطر بشكل عام على الأنظمة المالية وأنظمة الدفع وحماية الأطراف المقابلة التي تتصرف بحسن نية.

3. عند تنفيذ العقوبات المالية بحق بنك مدرج، ينبغي أن تضمن الجهات المختصة أيضًا تنفيذ العقوبات بشكل فعال وقوي من خلال منع إقامة علاقات عمل جديدة. وضمن إطار الضوابط القوية، ينبغي أن تسعى الجهات المختصة إلى حماية الأطراف الثالثة من تأثير العقوبات إلى أقصى حد ممكن، على سبيل المثال من خلال الاستفادة من الإعفاءات التي تسمح بإجراء المدفوعات المستحقة بموجب العقود المبرمة قبل إدراج المؤسسة المالية. ومع ذلك، ينبغي مراقبة هذه المدفوعات عن كثب.

4. يؤثر تطبيق العقوبات المالية المستهدفة على السيولة و/أو الملاءة المالية للمؤسسة المالية المدرجة، ويزيد من مخاطر الإفلاس مع الوقت، ويثير مشاكل فورية تطرح مشاغل احترازية. وفي هذه الظروف، يجب تطبيق إجراءات الإفلاس أو الإجراءات المماثلة في الدولة، إذا كانت قابلة للتطبيق، وفقًا للقوانين الوطنية وعلى أساس متطلبات العقوبات المالية. وقد يتضمن ذلك إدراج مدير أو مدقق حسابات.

ب) تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة

5. عندما يتم إدراج مؤسسة مالية، ينبغي أن تسعى الجهات المختصة إلى تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة على الفور. وفي سبيل ذلك، ينبغي لها أن تتخذ عدداً من الإجراءات الفورية:

6. تحديد ما إذا كانت المؤسسة المالية المدرجة لها وجود في الدولة. وقد يكون للمؤسسة المالية وجود من خلال تأسيسها داخل البلد، أو لأنها تمتلك فرعاً هناك أو لأنها تمتلك أو تسيطر على كيان في الدولة (مثل شركة تابعة). وينبغي أن تحدد الجهات أيضًا ما إذا كانت للمؤسسة المالية المدرجة حساباتٌ في مؤسسة مالية تقع في أراضيها.

7. النظر فيما إذا كان إدراج المؤسسة المالية من شأنه أن يسبب مخاوف تتعلق بنزاهة وملاءمة المدراء والإدارة العليا، والنظر فيما إذا كان إدراج المؤسسة سيسبب مخاوف تنظيمية أخرى، مثل المخاطر النظامية (مثلًا ستعاني المؤسسات المالية الأخرى من تأثير سلبي) أو تأثيرات السوق الأخرى (مثل تدفق الدائنين على المؤسسة أو الاضطرابات المحتملة في أنظمة الدفع). وقد يدفع ذلك الجهات إلى النظر في تعيين مدير أو مدقق حسابات،

[49] تجدر الإشارة إلى أن هذا الملحق ينطبق على أنظمة العقوبات المتعلقة بانتشار التسلح التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران. وفي حين حذف قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) اسم 36 فردًا وكيانًا مدرجين في المرفق ب من نفس القرار، لا يزال هناك حاليًا 23 فردًا و61 كيانًا مدرجين على قائمة القرار 2231. ويمكن الاطلاع على قائمة القرار 2231 هنا: https://scsanctions.un.org/fop/fop?xml=htdocs/resources/xml/en/consolidated.xml&xslt=htdocs/resources/xsl/en/iran.xsl.

أو اتخاذ إجراء مناسب آخر.

8. ينبغي للدول التي تكون فيها فروع أو شركات تابعة لمؤسسة مالية تم إدراجها أن تتواصل مع بعضها البعض لضمان تطبيق العقوبات بطريقة متسقة وفعالة في جميع البلدان.

9. ينبغي للتعاون الأوسع بين الجهات المختصة في مجال المدفوعات العابرة للحدود من المؤسسات المالية المدرجة وإليها أن يهدف إلى ضمان إمكانية نقل المدفوعات المسموح بها بأكبر قدر ممكن من الكفاءة، مع مراعاة الضوابط المناسبة والتسجيل والمراقبة، وأن يتم التعرف بسرعة على أي مدفوعات محظورة ومنعها. وقد يشمل التعاون بين البلدان إخطارات الإعفاء المنسقة الصادرة عن لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة.

ج) المدفوعات التي تقوم بها المؤسسات المالية المُدرجة

10. لا يجوز لأي مؤسسة مالية مدرجة أن تجري أي مدفوعات إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المختصة التي تنفذ فعليًا العقوبات المالية المستهدفة.

11. عند دراسة الترخيص على أساس قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ينبغي للجهات المختصة أن تنظر في:

- المدفوعات التي ينبغي ترخيصها من حيث المبدأ؛ و
- الضمانات التي ينبغي تضمينها في نظام الترخيص لضمان إجراء المدفوعات المسموح بها فقط، بما في ذلك نوع المراقبة والتدقيق الذي ينبغي إجراؤه.

1) الضمانات

12. ينبغي أن تعتمد الجهات المختصة ضمانات قوية لضمان إجراء المدفوعات المسموح بها فقط. وينبغي أن يشمل ذلك على الأقل:

- إجراء فحص مسبق لجميع المدفوعات التي تجريها المؤسسة المالية بموجب ترخيص من الجهات المختصة أو، إذا سمح التشريع بذلك، هيئات مستقلة، مثل المدققين، الذين يعملون بناءً على طلب الجهات المختصة وتحت رقابتها؛

- إعداد تقارير منتظمة من قبل المؤسسة المالية، يتحقق منها المدير/المدقق، إذا لزم الأمر، ورفعها إلى الجهة المختصة حول جميع المدفوعات التي تجريها المؤسسة المالية وتتلقاها.

2) المدفوعات المستحقة بموجب عقود سابقة

13.ينبغي للسلطات المختصة أن تدرس كيفية التعامل مع المدفوعات المستحقة بموجب عقود سابقة. ويشير المرفق ب من قرار مجلس الأمن 2231 (2015) إلى أن أحكام تجميد الأصول لا تمنع الشخص أو الكيان المدرج في القائمة من سداد المدفوعات المستحقة بموجب العقود المبرمة قبل إدراجه في القائمة، حيث قررت البلدان المعنية أن العقد لا يتعلق بعناصر أو مساعدات أو خدمات محظورة بموجب القرار وأن الدفعة لا يتلقاها الشخص أو الكيان المدرج بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد يشمل ذلك تحويل الأموال بين المكتب الرئيسي أو فروع أو حسابات المؤسسة المالية اللازمة لإجراء هذه المدفوعات. ويتعين على الدول إخطار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بنيتها تفويض المدفوعات المستحقة بموجب عقود سابقة قبل 10 أيام عمل من إصدار الإذن. (راجع الفقرة 6 (د) من المرفق ب من القرار).

14. ولمنع أي تعامل مالي جديد مع مؤسسة مالية مدرجة، ينبغي للدول ألا تسمح بالدفع بموجب تسهيلات تقديرية مثل عمليات السحب على المكشوف أو التسهيلات المتجددة، بحيث لا تكون المؤسسة المالية المدرجة أداةً تُستخدم في عقود تجارية مستقبلية.

15.ينبغي أن تنظر الجهات المختصة فيما إذا كان يجب التعامل مع العقود السابقة التي تم تعديلها بعد إدراج المؤسسة المالية المعنية باعتبارها عقوداً سابقة لأغراض العقوبات (مثل تجديد عقد الإيجار)، أو ما إذا كانت التغييرات التي طرأت على العقد جوهرية بما يكفي لاعتبارها عقوداً جديدة. وينبغي أن تدرك الجهات المختصة أن أطرافاً ثالثة قد ترغب في النظر في ترتيبات تمويل بديلة.

16.في حال وجود فرع للمؤسسة المالية المدرجة، يجوز للجهة المختصة في الدولة التي يقع فيها الفرع أن تسمح للكيان المدرج بنقل الأموال بين الفروع أو المكاتب من أجل سداد المدفوعات المستحقة بموجب عقد سابق لأطراف ثالثة تعمل بحسن نية، نيابة عنها أو نيابة عن المقر الرئيسي. وفي هذه الحالة، ينبغي للجهة المختصة في الدولة التي يقع فيه الفرع أن تمارس اليقظة المناسبة عند منح هذا الإذن.

3) المدفوعات الأخرى: النفقات الأساسية والاستثنائية

17.قد تحتاج الجهات المختصة إلى النظر في السماح بدفع بعض النفقات الأساسية والاستثنائية التي لا تولّد التزامات جديدة ولكنها ضرورية لضمان تنفيذ التزامات المؤسسة المالية بموجب العقود السابقة مع أطراف ثالثة تعمل بحسن نية بشكل منظم، بما في ذلك أصحاب الحسابات غير المدرجين.

18.تتطلب طلبات النفقات الأساسية عدم وجود قرار سلبي من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (بالنسبة لإيران)/لجنة العقوبات (بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، وستتطلب النفقات الاستثنائية موافقة مسبقة من مجلس الأمن (بالنسبة لإيران)/لجنة العقوبات (بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية).

أ) النفقات الأساسية

19. تنص القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران على السماح بعدم تطبيق تدابير التجميد على الأموال أو الأصول المالية الأخرى أو الموارد (الاقتصادية) التي حددتها البلدان المعنية على أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية:

أ) بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: تنص الفقرة 9(أ) من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) على أن تدابير التجميد لا تنطبق على الأصول المالية أو غيرها من الموارد التي حددتها البلدان المعنية على أنها ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بذلك.

ب)بالنسبة لإيران: الفقرة 6 (د) (أ) من المرفق ب لقرار مجلس الأمن 2231 (2015) بما في ذلك على سبيل المثال سداد أثمان المواد الغذائية والإيجار أو الرهون العقارية والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو المبالغ المقصورة على دفع أتعاب مهنية معقولة مثل الخدمات القانونية.

ب) النفقات الاستثنائية

20. تنص القرارات المتعلقة بجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وإيران على أن تدابير التجميد لا تنطبق على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي قررت البلدان المعنية أنها ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية والتي وافق عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات على هذا النحو. (راجع الفقرة 9(ب) من منطوق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006) بالنسبة لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والفقرة 6(د)(ثانياً) من المرفق ب لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) بالنسبة لإيران.)

21. بالنسبة إلى إيران، تشمل النفقات الاستثنائية من بين أمور أخرى أي نفقات تتعلق بالمعاملات الإضافية لشركة تابعة أو فرع للمؤسسة المالية غير المشمولة بالفقرة 6(د) من المرفق ب لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015) والتي تعد ضرورية لضمان تنفيذ التزامات المؤسسة بموجب العقود السابقة مع أطراف ثالثة تعمل بحسن نية بشكل منظم أو لتغطية النفقات اللازمة وحماية هذه الأطراف الثالثة. قد تتضمن أمثلة هذه النفقات الاستثنائية ما يلي:

أ) النفقات المتعلقة بالمعاملات الإضافية الضرورية للسماح للمؤسسة المالية بإعادة أصولها أو نقلها داخل المجموعة المالية أو من مؤسسات مالية أخرى (مثل المعاملات لمواءمة احتياطيات العملة من أجل إعادة الأصول أو نقلها)؛

ب) عند الاقتضاء، السماح لشركة تابعة "بمقاصة" الأصول المجمدة للمجموعة المالية الأم التي تحتفظ بها الشركة التابعة؛

ج) النفقات المتعلقة ببعض معاملات الصرف الأجنبي للسماح للمؤسسة المالية بالوفاء بالتزاماتها بموجب العقود السابقة (مثل السماح بالدفع بموجب العقود السابقة بالعملة المطلوبة بموجب العقد المعني)؛

د) أتعاب المدير أو المدقق.

د) المدفوعات المستحقة للمؤسسة المالية المدرجة

22. فيما يتعلق بإيران، تسمح بسداد المدفوعات إلى الحسابات المجمدة لشخص أو كيان مدرج شريطة أن يكون السداد مستحقًا بموجب عقد أو اتفاق أو التزام سابق (راجع الفقرة 6 (د) من المرفق ب لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2231 (2015)).

23. من حيث المبدأ، ينبغي أن تسمح الجهات المختصة بسداد هذه المدفوعات، طالما أنها مدفوعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات سابقة ولا تولّد التزامات جديدة، فهذا من شأنه أن يساعد المؤسسة المالية على الوفاء بالتزاماتها السابقة تجاه أطراف ثالثة. ومع ذلك، يجب أن تضمن الجهات المختصة تجميد المدفوعات المقدمة للمؤسسة المالية بشكل صحيح بنفس الطريقة التي تم بها تجميد الأصول الحالية للمؤسسة المالية، وخضوعها للمراقبة الدقيقة والتدقيق من قبل الجهات المختصة.

الملحق ج:
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

1. قائمة قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

الأطراف من غير الدول

القرار	الأحكام ذات الصلة
القرار 1540 (2004)	الفقرتان 2 و3(د) من المنطوق
القرارات اللاحقة	**الأحكام ذات الصلة**
القرار 1673 (2006)	الفقرة 1 من المنطوق
القرار 1810 (2008)	الفقرة 1 من المنطوق
القرار 1977 (2011)	الفقرة 1 من المنطوق
القرار 2325 (2016)	الفقرات 1، 7 و12 من المنطوق

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

القرار	الأحكام ذات الصلة
القرار 1718 (2006)	الفقرات 8 (أ) (1)، (2)، 8(ب)، 8(ج)، و8(د)، 9(أ)-(ج)، و12(هـ) من المنطوق
القرارات اللاحقة	**الأحكام ذات الصلة**
القرار 1874 (2009)	الفقرات 7، 9، 10، 18، 19 و20 من المنطوق
القرار 2087 (2013)	الفقرات 5 و6 و12 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني
القرار 2094 (2013)	الفقرة 6 من الديباجة والفقرات 7 و8 و11-15 و20 و24 من المنطوق والمرفقان الأول والثاني
القرار 2270 (2016)	الفقرات 6، 10، 12، 15، 16، 19، 20، 23، 29-31، 32-38 من المنطوق والمرفقات الأول والثاني والثالث
القرار 2321 (2016)	الفقرات 3 و8 و9 و12 و16 و18 و20 و22 و23 و26 و28 و31-35 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني
القرار 2356 (2017)	الفقرات 3 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني

القرار 2371 (2017)	الفقرات 3، 8-14، و18 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني
القرار 2375 (2017)	الفقرات 3 و8 و13-16 و18 و19 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني
القرار 2397 (2017)	الفقرات 3-8 و11 و13-15 و17 من المنطوق، والمرفقان الأول والثاني

جمهورية إيران الإسلامية (إيران)

القرار	الأحكام ذات الصلة
القرار 2231 (2015)	الفقرات 1، 6، 7، 11، 12، 14، 16، 21، و22 من المنطوق؛ الفقرات 2، 4، 5 و6 (أ)، (ب)، (ج)، (د) و(و) من المرفق ب

2. الأحكام المالية وتصنيفها

القسم الثاني (أ) مكافحة الانتشار بشكل عام

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (أ) مكافحة الانتشار بشكل عام	**الجزء الثاني (أ) مكافحة الانتشار بشكل عام**		
	1540 (2004)	2	*يقرر* أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، **باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة** تحظر على أي **جهة غير تابعة لدولة** صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو **تمويلها**
	1540 (2004)	3(د)	*يقرر* أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي: (د) **وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة** للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل **الذي يسهم في الانتشار**، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات
	1673 (2006)	1	*يكرر تأكيد* ما قضي به وما طلبه في القرار 1540 (2004) *ويؤكد* أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل
	1810 (2008)	1	*يكرر تأكيد* ما قرره وما طلبه في القرار 1540 (2004) *ويؤكد* أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل Resolution
	1977 (2011)	1	*يكرر تأكيد* ما قرره وما طلبه في القرار 1540 (2004) *ويشدد من جديد* على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل
	2325 (2016)	1	*يكرر تأكيد* ما قرره وما طلبه في القرار 1540 (2004)، *ويشدد من جديد* على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل وعلى نحو فعال

	(2016) 2325	7	*يدعو* الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار **التطورات المتعلقة بالطابع المتغير لمخاطر الانتشار**، وأوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا، في تنفيذها للقرار 1540 (2004)؛
	(2016) 2325	12	*يقرّر* أن تواصل لجنة القرار 1540 تكثيف جهودها الهادفة إلى تعزيز قيام جميع الدول بالتنفيذ الكامل للقرار 1540 (2004)، وذلك من خلال برنامج عملها الذي يشمل جمع المعلومات عن حالة تنفيذ الدول للقرار 1540 (2004) والفحص العام لتلك المعلومات، ويتناول جميع جوانب الفقرات 1 و 2 و 3 من ذلك القرار، مع الإشارة بشكل خاص إلى **ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لتدابير الإنفاذ**؛ والتدابير المتصلة بالأسلحة البيولوجية والكيميائية والنووية؛ **وتدابير تمويل انتشار التسلح النووي**؛ وحصر المواد ذات الصلة وتأمينها؛ والضوابط الوطنية المفروضة على التصدير والشحن العابر

القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية

القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة: جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (التوصية 7)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة (التوصية 7)			
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية			
	1718 (2006)	8(د)	*يقرر* ما يلي: (د) على جميع الدول الأعضاء **أن تجمد على الفور**، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، **الأموالَ والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية** التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، **والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة**، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشمل أو برامج الصواريخ البالستية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات **تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات**
	1718 (2006)	9(أ) – (ج) [50]	*يقرر* أن أحكام **الفقرة 8 (د) أعلاه لا تنطبق** على الأصول المالية أو الأصول الأخرى أو الموارد التي قررت الدول ذات الصلة: (أ) أنها ضرورية لتغطية **النفقات الأساسية**، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية، أو الإيجار أو الرهون العقارية، أو الأدوية والعلاج الطبي، أو الضرائب، أو أقساط التأمين، ورسوم الخدمات العامة، أو المبالغ التي تقتصر على سداد رسوم الأتعاب المهنية المعقولة ورد مبالغ النفقات المتكبدة المرتبطة بتقديم الخدمات القانونية، أو الرسوم، أو تكلفة الخدمات اللازمة، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو صون الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدول المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى هذه الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛ (ب) أنها ضرورية لتغطية **النفقات الاستثنائية**، شريطة أن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك، ووافقت اللجنة عليه؛ (ج) أنها **خاضعة لرهن أو حكم قضائي، أو إداري، أو تحكيمي**، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى، لسداد ما يتعلق بذلك الرهن

[50] تنص على استثناءات من تجميد الأصول.

			أو الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم يعود لوقت سابق لتاريخ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 8 (د) أعلاه، أو لفائدة من يحدده مجلس الأمن أو اللجنة من أفراد أو كيانات، وأن تكون الدول المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك
	1718 (2006)	12	*يقرر* أن يقوم، وفقا للمادة 28 من نظامه الداخلي المؤقت، بإنشاء لجنة تابعة له تتألف من جميع أعضائه لتضطلع بالمهام التالية: ... **(هـ) تعيين أفراد وكيانات إضافيين تنطبق عليهم التدابير الواردة في الفقرتين 8 (د)** و8 (هـ) أعلاه
	(2019) 1874	[51]7	*يطلب* من جميع الدول الأعضاء **أن تنفذ التزاماتها بموجب القرار 1718 (2006)**، بما في ذلك ما يتصل **بالأسماء التي تحددها اللجنة** المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ("اللجنة") عملا ببيان رئيسه المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2009 (S/PRST/2009/7)؛

	2087 (2013)	[52](أ)5	*يشير* إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة 8 من القرار 1718 (2006)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1874 (2009)، *ويقرر* ما يلي: (أ) **تسري التدابير المحددة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) على الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني**... و (ب) تسري التدابير المفروضة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 8 من القرار 1718

[51] توسع نطاق العقوبات المالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(د).
[52] توسع نطاق العقوبات المالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(د).

			(2006) على الأصناف الوارد بيانها في الوثائق INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part.2 و S/2012/947؛
	2094 (2013)	الفقرة 6 من الديباجة	*وإذ يرحب* بالتوصية 7 الجديدة المقدمة من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في ما يتعلق بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار، **وبحث الدول الأعضاء على أن تطبق المذكرة التفسيرية للتوصية 7 الصادرة عن فرقة العمل وما يتصل بها من ورقات توجيهية** من أجل التنفيذ الفعال للجزاءات المالية المحددة الهدف المتصلة بالانتشار
	2094 (2013)	8[53]	*يقرر* كذلك أن التدابير المبينة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)** تسري أيضا على **الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني لهذا القرار وعلى أي أشخاص أو كيانات يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم،** وعلى الكيانات **التي يمتلكونها أو يديرونها،** بما في ذلك بوسائل غير مشروعة، ويقرر كذلك أن التدابير المبينة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)** تسري على أي أفراد أو كيانات **يتصرفون بالنيابة عن الأفراد والكيانات الذين سبق تحديدهم أو بتوجيه منهم، وعلى الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها،** بما في ذلك بالطرق غير المشروعة
	2270 (2016)	10[54]	*يقرر* أن تنطبق أيضا التدابير المحددة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)** على **الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول والثاني لهذا القرار**، وعلى أي كيانات أو أفراد **يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة
	2270 (2016)	12[55]	*يؤكد* أن "**الموارد الاقتصادية**" المشار إليها في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)**، تشمل **الأصول بجميع أنواعها**، سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، **فعلية أو محتملة**، التي يمكن استخدامها للحصول على الأموال أو السلع أو الخدمات، مثل السفن **(بما في ذلك السفن البحرية)**؛

53 توسع نطاق العقوبات المالية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(د).

54 توسع قائمة الأشخاص/الكيانات الخاضعين للعقوبات المالية المستهدفة المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(د) من المنطوق.

55 توسّع تعريف "الموارد الاقتصادية" لتغطية السفن؛ وتضيف عناصر جديدة مثل "الموارد الفعلية أو المحتملة".

2270 (2016)	15[56]	*يشدد* على أنه، **نتيجة لتنفيذ الالتزامات المفروضة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)**، والفقرتين 8 و 11 من القرار 2094 (2013)، تقوم جميع الدول الأعضاء **بإغلاق مكاتب تمثيل الكيانات التي تم إدراجها وتحظر مشاركة هذه الكيانات**، وكذلك **الأفراد أو الكيانات العاملة لحسابها أو بالنيابة عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في المشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التجارية**، *ويشدد* على أنه إذا كان ممثل هذا المكتب من رعايا جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية الوطنية، يتعين على الدول طرد الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الوطنية تمشيا مع القانون الوطني والدولي المنطبقين، وذلك عملا بالفقرة 10 من القرار 2094 (2013) وتمشيا معها	
2270 (2016)	16[57]	*ينوه* إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تستخدم في أحيان كثيرة **شركات صورية وشركات وهمية ومشاريع مشتركة وهياكل متشعبة وغير شفافة** بغرض انتهاك التدابير المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويوعز، في هذا الصدد، إلى اللجنة، بدعم من الفريق، أن **تحدد الكيانات والأفراد الذين يقومون بهذه الممارسات وأن تدرجهم** في القائمة، عند الاقتضاء، لإخضاعهم للتدابير المفروضة في القرارات 1718 (2006) و1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) وهذا القرار	
2270 (2016)	23[58]	*يشير* إلى أن اللجنة **أدرجت في قائمتها شركة Ocean Maritime Management التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، *ويلاحظ* **أن السفن المدرجة في المرفق الثالث** لهذا القرار **هي موارد اقتصادية تتحكم فيها أو تشغلها شركة Ocean Maritime Management**، ومن ثم **يسري عليها تجميد الأصول المفروض في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)**، *ويؤكد* أن الدول الأعضاء مطالبة بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من ذلك القرار	

[56] توسع نطاق العقوبات المفروضة على الأشخاص/الكيانات المحددة لتشمل إغلاق المكاتب التمثيلية للكيانات المحددة وحظر المشاريع المشتركة والترتيبات التجارية مع الكيانات المحددة.
[57] بالنسبة إلى الإدراج.
[58] توسع نطاق تجميد الأصول ليشمل سفنًا معينة.

	2270 (2016)	32[59]	*يقرر* أن يسري **تجميد الأصول المفروض بالفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) على جميع الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تملكها أو تسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كياناتٌ تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهاتٌ من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها**، والتي ترى الدولة أنها مرتبطة بالبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار؛ *ويقرر* كذلك أن تعمل جميع الدول، باستثناء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على منع قيام رعاياها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها **بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لتلك الجهات من الأفراد أو الكيانات أو لفائدتها، أو لمن يتصرف من الأفراد والكيانات باسمها أو بتوجيه منها، أو للكيانات التي تملكها أو تسيطر عليها**؛ *ويقرر* ألا تسري هذه التدابير على الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية الضرورية للاضطلاع بأنشطة بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، أو غيرها من بعثات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الدبلوماسية والقنصلية، ولا على أي أموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي تقرر اللجنة مسبقا، في كل حالة على حدة، أنها ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف هذا القرار
	2270 (2016)	38	*يشير* إلى أن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية دعت البلدان إلى **إعمال المزيد من العناية الواجبة والتدابير المضادة الفعالة لحماية الأقاليم الواقعة تحت ولايتها من الأنشطة المالية غير المشروعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، *ويدعو* الدول الأعضاء إلى **تطبيق التوصية 7 لفرقة العمل ومذكرتها التفسيرية وتوجيهاتها في هذا الصدد لتنفيذ ما يتعلق بالانتشار النووي من جزاءات مالية محددة الهدف تنفيذا فعالا؛**
	2321 (2016)	3[60]	*يقرر* أن التدابير المبينة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني** لهذا القرار وعلى **أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى **الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة...**

[59] توسع فئة الأشخاص والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول لتشمل تلك المتعلقة بحكومة جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أو حزب العمال الكوري؛ وتنص على إعفاءات من تجميد الأصول.

[60] توسع قائمة الأشخاص والكيانات المدرجين.

2321 (2016)	12[61]	*يقرر* أنه يجوز للجنة، متى توافرت لديها معلومات تشكل أساسا معقولا للاعتقاد بأن هناك سُفُناً ترتبط في الوقت الراهن أو كانت ترتبط في الماضي ببرامج أو أنشطة متصلة بالأسلحة النووية أو الصواريخ البالستية ومحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) أو هذا القرار، أن تفرض تطبيق أي تدبير من التدابير التالية أو جميعها فيما يتعلق بالسفن التي تحددها عملا بهذه الفقرة: ... (د) **تقع السفينة التي تحددها اللجنة تحت طائلة تجميد الأصول المفروض في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)**	
2356 (2017)	3[62]	*يشير* إلى التدابير المفروضة بموجب **الفقرة 8 من القرار 1718 (2006)**، بصيغتها المعدلة بالقرارات اللاحقة، ويقرّر أنّ **التدابير المبينة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) تسري على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني** لهذا القرار وعلى **أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى **الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها**، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة...	
2371 (2017)	3[63]	*يقرر* أن التدابير المبينة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الكيانات والأشخاص المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني** لهذا القرار وعلى **أي كيانات أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى **الكيانات التي يمتلكونها أو يديرونها**، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة...	
2371 (2017)	18	*يقرر* أن **تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن** في غضون تسعين يوما **من اتخاذ هذا القرار**، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، ويطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات	
2375 (2017)	3[64]	*يقرر* أن **تسري التدابير المبينة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) أيضا على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤها في المرفقين الأول والثاني** لهذا القرار **وعلى أي أفراد أو كيانات تتصرف بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى **الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها**، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة...	

61 تتعلق بإدراج السفن.
62 توسع قائمة الأشخاص والكيانات المدرجين.
63 توسع قائمة الأشخاص والكيانات المدرجين.
64 توسع قائمة الأشخاص والكيانات المدرجين.

2375 (2017)	8[65]	*يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع عمليات التفتيش عملا بالفقرة 7 أعلاه، *ويقرر* أن تقوم دولة العلم، إذا لم توافق على التفتيش في أعالي البحار، بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لكي تقوم السلطات المحلية بإجراء التفتيش المطلوب عملا بالفقرة 18 من القرار 2270 (2016)، *ويقرر كذلك* أنه **إذا لم توافق دولة العلم على إجراء التفتيش** في أعالي البحار **ولا بإصدار تعليمات إلى السفينة** بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم **لإجراء التفتيش المطلوب**، أو إذا رفضت السفينة الامتثال لتعليمات دولة العلم للسماح بالتفتيش في أعالي البحار أو التوجه إلى ذلك الميناء، **فإن اللجنة تنظر في تحديد السفينة لأغراض التدابير المفروضة في الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006)** والفقرة 12 من القرار 2321 (2016)، وتقوم دولة العلم فورا بإلغاء تسجيل تلك السفينة، شريطة أن تكون اللجنة هي التي قامت بهذا التحديد	
2375 (2017)	19	*يقرر* أن **تقدم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن** في غضون تسعين يوما **من اتخاذ هذا القرار**، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، *ويطلب* إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات	
2397 (2017)	3[66]	*يقرر* أن التدابير المبينة في **الفقرة 8 (د) من القرار 1718 (2006) تسري** أيضا على **الكيانات والأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني** لهذا القرار وعلى أي كيانات أو أفراد **يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم**، وعلى الكيانات التي **يمتلكونها أو يديرونها**، بما في ذلك بوسائل غير مشروعة...	
2397 (2017)	15	*يقرر أنه*، إذا توافرت لدولة عضو **معلومات عن أعداد وأسماء وأرقام تسجيل السفن الموجودة في إقليمها أو في أعالي البحار والتي حددها مجلس الأمن أو اللجنة باعتبارها خاضعة لتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار 1718 (2006)** أو التدابير المتنوعة المفروضة بموجب الفقرة ١٢ من القرار 2321 (2016) أو حظر دخول الموانئ المفروض بموجب الفقرة ٦ من القرار 2371 (2017) أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة الواردة في هذا القرار، **فعلى الدولة العضو أن تبلغ اللجنة بهذه المعلومات وبماهية التدابير التي اتخذت لإجراء تفتيش ولتجميد الأصل** وضبطه أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة المأذون بها في الأحكام ذات الصلة من القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و	

[65] تتعلق بإدراج السفن.
[66] توسع قائمة الأشخاص والكيانات المدرجين.

			2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) أو من هذا القرار
	2397 (2017)	17	*يقرر* أن **تقدِّم الدول الأعضاء تقريرا إلى مجلس الأمن** في غضون تسعين يوما **من اتخاذ هذا القرار**، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام هذا القرار، *ويطلب* إلى فريق الخبراء أن يواصل جهوده الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في إعداد وتقديم هذه التقارير في المواعيد المحددة، وذلك بالتعاون مع غيره من أفرقة الأمم المتحدة المعنية برصد الجزاءات

القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة: إيران

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة: إيران (التوصية 7)	**القسم الثاني (ب) العقوبات المالية المستهدفة (التوصية 7)**		
	إيران		
	2231 (2015)	7[67]	يُقرر، متصرّفاً بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، أنه عند تلقّي مجلس الأمن تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المبيّن في الفقرة 5: (أ) **يُنهي العمل** بأحكام القرارات 1696 (2006)، و 1737 (2006)، و 1747 (2007)، و 1803 (2008)، و1835 (2008)، و 1929 (2010)، و 2224 (2015).
	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 6(ج)	وحتى التاريخ الذي يقع **بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل** أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب، **مواصلة تجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد خطة العمل، وتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية التي توجد في أراضيها في أي وقت بعد ذلك، التي يملكها أو يتحكم فيها الأفراد والكيانات المحددة في قائمة وضعتها وتشرف عليها اللجنة عملا بالقرار 1737 (2006) اعتبارا من تاريخ اتخاذ القرار الجديد، باستثناء الأفراد والكيانات المحددة في المرفق، أو التي قد يرفع مجلس الأمن أسماءها من القائمة، وتجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية لجهات إضافية من الكيانات والأفراد الذين قد يعينهم مجلس الأمن** لأنهم: شاركوا في أنشطة إيران النووية المحتمل إسهامها في الانتشار، أو ارتبطوا مباشرة بها، أو قدموا الدعم لها، والتي اضطلعت بها إيران خلافا لالتزاماتها المنصوص عليها في خطة العمل، أو تطوير منظومات إيصال أسلحة نووية، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في هذا البيان؛ **وساعدت أفرادا أو كيانات محددة على الالتفاف على خطة العمل أو العمل على نحو يتنافى مع الخطة أو القرار الجديد؛ وتصرفت بالنيابة عن، أو بتوجيه من** الأفراد أو الكيانات المحددة؛ أو التي كان **يمتلكها أو يسيطر عليها** أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة

[67] تلغي أحكام العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسلح على إيران والتي كانت تستند إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1737 (2006) والقرارات اللاحقة له.

	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 6(د)	وبالإضافة إلى ذلك، **لا يمنع هذا الحكم شخصا أو كيانا محددا من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج هذا الفرد أو الكيان في القائمة،** شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن العقد ليس متصلا بما هو محظور من الأصناف أو المواد أو المعدات أو السلع أو التكنولوجيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المشار إليها في هذا البيان؛ وأن لا يستلم المبلغ بصورة مباشرة أو غير مباشرة فرد أو كيان خاضع للتدابير الواردة في هذه الفقرة؛ وبعد أن تخطر الدول المعنية مجلس الأمن بنيتها دفع أو استلام هذه المبالغ أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو غيرها من الموارد الاقتصادية لهذا الغرض، قبل تاريخ ذلك الإذن بعشرة أيام عمل

القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلق بإجراء المعاملات المالية أو تقديم الخدمات لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (المتعلق بإجراء المعاملات المالية أو تقديم الخدمات لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)**		
	1874 (2009)	9[68]	*يقرر* أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة 8 (ب) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على **المعاملات المالية** والتدريب التقني أو المشورة أو **الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير** تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها
	1874 (2009)	10[69]	*يقرر* أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة 8 (أ) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على **المعاملات المالية** والتدريب التقني أو المشورة أو **الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير** تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، *ويطلب* من الدول **أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر**، *ويقرر* كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	1874 (2009)	18	*يطلب* من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين 8 (د) ... من القرار 1718 (2006)، أن **تمنع تقديم الخدمات المالية** التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، **أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها** (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل **منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن**، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، **وتعزيز الرقابة** لمنع جميع هذه المعاملات وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية

[68] توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(ب) من المنطوق، ليشمل المعاملات المالية أو الخدمات أو المساعدة.

[69] توسيع نطاق الحظر المفروض بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(ب) من المنطوق، ليشمل المعاملات المالية أو الخدمات أو المساعدة.

1874 (2009)	19	*يطلب* من جميع الدول الأعضاء **والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضا من الدول **توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية**	
2087 (2013)	5(ب)[70]	*يشير* إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة 8 من القرار 1718 (2006)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار 1874 (2009)، ويقرر ما يلي: *...(ب)* تسري التدابير المفروضة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 8 من القرار 1718 (2006) على الأصناف الوارد بيانها في الوثائق INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 وINFCIRC/254/Rev.8/Part.2 و S/2012/947	

2094 (2013)	7[71]	*يؤكد* من جديد أن التدابير المفروضة في الفقرة 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري على الأصناف المحظورة بموجب الفقرتين 8 (أ) '1' و 8 (أ) '2' من القرار 1718 (2006) والفقرتين 9 و 10 من القرار 1874 (2009)، ويقرر أن التدابير المفروضة في الفقرة 8 (ج) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الفقرتين 20 و 22 من هذا القرار، ويشير إلى أن هذه التدابير تسري أيضا على **السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة**، بما في ذلك عند الترتيب لتوفير الأصناف المحظورة أو صيانتها أو استخدامها في دول أخرى أو **توريدها أو بيعها أو نقلها إلى دول أخرى أو استيرادها منها**	
2094 (2013)	11	*يقرر* أنه على الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا بالفقرتين **8 (د)** و **(هـ) من القرار 1718 (2006)، أن تمنع تقديم** الخدمات المالية **أو نقل** أي أصول أو موارد مالية أخرى، بما في ذلك **المبالغ النقدية الضخمة**، عبر أراضيها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو الأشخاص أو المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها أو عن طريقهم، مما يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو البرامج المتصلة بالصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، أو في **التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، بما في ذلك **بتجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها من**	

[70] توسع نطاق العناصر التي تنطبق عليها تدابير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(أ) إلى (ج) من المنطوق.
[71] توسع نطاق العناصر التي تنطبق عليها تدابير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرة 8(ج) من المنطوق.

			الأصول والموارد الموجودة في أراضيها أو التي تدخل فيما بعد إلى أراضيها، أو التي تخضع لولايتها أو تصبح فيما بعد خاضعة لولايتها، أو التي ترتبط بهذه البرامج أو الأنشطة **وتطبيق رصد معزز من أجل منع جميع هذه المعاملات** وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية؛
	2094 (2013)	20[72]	*يقرر* أن التدابير المفروضة في الفقرتين 8 (أ) و 8 (ب) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في المرفق الثالث من هذا القرار؛
	2270 (2016)	6	*يقرر* أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة 8 (أ) من القرار 1718 (2006) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد، وكذلك على المعاملات المالية أو التدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها؛
	2371 (2017)	13	*يوضح* أن أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار 2094 (2013) تنطبق على **مُقاصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء**
	2371 (2017)	14	*يوضح* أن **الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتَبر مؤسسات مالية** لأغراض تنفيذ الفقرة ١١ من القرار 2094 (2013) والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار 2270 (2016) والفقرة ٣٣ من القرار 2321 (2016)؛

[72] توسع نطاق العناصر التي تنطبق عليها تدابير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1718 (2006)، الفقرات 8(أ) و(ب) من المنطوق.

القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلق بإجراء المعاملات المالية أو تقديم الخدمات المالية لإيران)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (إيران)	**القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط**		
	(المتعلق بإجراء المعاملات المالية أو تقديم الخدمات المالية لإيران)		
	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 2	**يجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة التالية وتأذن بها بشرط إعطاء مجلس الأمن موافقته المسبقة، على أساس كل حالة على حدة:** (أ) توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المذكورة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 والوثيقة INFCIRC/254/Rev.9/Part 2 (أو في أحدث صيغة لهاتين الوثيقتين، وفقا لتحديث مجلس الأمن لهما)، وأي أصناف أخرى ترى الدولة أن من شأنها أن تسهم في الأنشطة المتصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو الماء الثقيل بما لا ينسجم وخطة العمل، إلى إيران أو بيعها لها أو نقلها إليها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، أو لاستخدامها في إيران أو لمصلحتها، وسواء كان مصدرها من أراضيها أم لم يكن؛ (ب) **تزويد إيران بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات**، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة (أ) أعلاه؛ (ج) اقتناء إيران لحصة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وقيام إيران ورعاياها والكيانات المؤسسة في إيران أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية؛ ويُستثنى من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريدُ المعدات المشمولة بالفرع B.1 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 لإيران أو بيعُها لها أو نقلُها إليها عندما تكون تلك المعدات موجهة لمفاعلات الماء الخفيف، واليورانيوم المنخفض

			التخصيب المشمول بالفرع A.1.2 من الوثيقة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 إذا كان مدمجا في عناصر مجمعة للوقود النووي لتلك المفاعلات، إضافة إلى الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الوثيقة INFCIRC/254/Rev. 9/Part 2 عندما تكون موجهة للاستخدام في مفاعلات الماء الخفيف حصريا.

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (إيران) (تابع)	**القسم الثاني (ج) التدابير الاخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (المتعلق بإجراء المعاملات المالية او تقديم الخدمات المالية لإيران)**		
	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 2 (تابع)	وبخصوص أي من الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يوافق عليها مجلس الأمن عملا بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو التي يتم توريدها أو بيعها أو نقلها بموجب الاستثناء المذكور أعلاه، تكفل الدول ما يلي: (أ) استيفاءَها شروط المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو المبين في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (ب) حصولَها على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، ووجودَها في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (ج) إخطارَها مجلس الأمن في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل؛ *ويُستثنى* أيضا من شرط موافقة مجلس الأمن المسبقة توريدُ الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا أو بيعُها أو نقلُها، وتقديمُ أي شكل ذي صلة بذلك من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو خدمات السمسرة أو غيرها من الخدمات، متى كان لذلك ارتباط مباشر بالتعديل اللازم إدخاله على اثنتين من السلاسل التعاقبية في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة، وتصدير اليورانيوم الإيراني العالي التخصيب بكميات تفوق 300 كيلوغرام في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتحديث مفاعل آراك استنادا إلى التصميم النظري المتفق عليه، ثم بعد ذلك استنادا إلى التصميم النهائي المتفق عليه لهذا المفاعل، بشرط أن تكفل الدول الأعضاء ما يلي: (أ) أن تقوم بتلك الأنشطة جميعها في إطار التقيد الصارم بخطة العمل؛ (ب) أن تخطر مجلس الأمن واللجنةَ المشتركة عشرةَ أيام قبل تلك الأنشطة؛ (ج) استيفاء متطلبات المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، على النحو الوارد في التعميم الإعلامي (INFCIRC) ذي الصلة؛ (د) أن تحصل على الحق في التحقق من الاستعمال النهائي ومكان الاستعمال النهائي لأي صنف يتم توريده، وأن تكون في وضع يمكنها من ممارسة ذلك الحق فعليا؛ (هـ) أن تقوم أيضا، في حالة توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في التعميمات الإعلامية ذات الصلة، بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية في غضون عشرة أيام من عملية التوريد أو البيع أو النقل. تظل هذه الفقرة سارية المفعول حتى تمام عشر سنوات من يوم اعتماد خطة العمل، على النحو المحدد في خطة العمل، إلا إذا قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً يؤكد الاستنتاج العام قبل حلول ذلك التاريخ، فإنه يُعلق على الفور شرط الحصول

			على الموافقة المسبقة من مجلس الأمن؛ واعتبارا من تاريخ تعليق هذا الشرط، تظل الاستثناءات المنصوص عليها في هذه الفقرة سارية المفعول ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة المبينة في هذه الفقرة وتأذن بها إن هي أخطرت مجلس الأمن واللجنة المشتركة بما لا يقل عن عشرة أيام عمل قبل كل نشاط من هذه الأنشطة، على أساس كل حالة على حدة.

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (إيران)	**القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (المتعلق بإجراء المعاملات المالية أو تقديم الخدمات المالية لإيران)**		
	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 4	**ويجوز لجميع الدول أن تشارك في الأنشطة** المبينة أدناه **وأن تسمح بها، *شريطة* أن يقرر مجلس الأمن مسبقا، على أساس كل حالة على حدة، السماح بهذه الأنشطة:** (أ) توريد أو بيع أو نقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، إلى إيران أو منها، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، جميع الأصناف، والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الوثيقة S/2015/546، وأي أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية؛ و (ب) تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو **مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، أو حيازة إيران على مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى، يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة** أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة 3. *وشريطة* أنه في حالة موافقة مجلس الأمن: (أ) يشمل عقد تسليم هذه الأصناف أو المساعدة ضمانات مناسبة تتعلق بالمستعمل النهائي؛ (ب) وتلتزم إيران بعدم استعمال هذه الأصناف من أجل تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية. وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور ثماني سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

	2231 (2015)	المرفق ب الفقرة 5	**يجوز** لجميع الدول **المشاركة في ما يلي، أو السماح بما يلي، *شريطة* أن يقرر مجلس الأمن مسبقا على أساس كل حالة على حدة الموافقة على:** توريد أو بيع أو النقل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من أو عبر أراضيها، أو من قبل رعاياها أو الأفراد الخاضعين لولايتها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء كان منشؤها من أراضيها أم لا، إلى إيران، أو للاستخدام في إيران أو لمصلحتها، أي دبابات قتالية أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو منظومات صواريخ، حسب التعريف المتعارف عليه لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بها من أعتدة، بما في ذلك قطع الغيار، وتزويد إيران من قبل مواطني تلك الدول أو من أراضيها أو من خلالها بتدريب تقني وموارد أو **خدمات مالية وبالمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبينة في هذه الفقرة الفرعية.** وتسري هذه الفقرة حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب.

القسم الثاني (د) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلقة بفتح الفروع والشركات التابعة والمشاريع المشتركة وفتح الحسابات وما إلى ذلك) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (د) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (د) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط**		
	المتعلقة بفتح الفروع والشركات التابعة والمشاريع المشتركة وفتح الحسابات وما إلى ذلك		
	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		
	2094 (2013)	12	يدعو الدول إلى أن تتخذ التدابير المناسبة كي **تحظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** على أراضيها، ويدعو الدول الأعضاء أيضا إلى **حظر دخول مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف خاضعة لولايتها أو الحصول على مصلحة ملكية فيها أو إقامة أو تعهُّد علاقات مراسلة معها** من أجل منع التزويد بالخدمات المالية، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالصواريخ البالستية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، وهذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار
	2094 (2013)	13	يدعو الدول إلى أن تتخذ الإجراءات المناسبة **لحظر قيام المؤسسات المالية** الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها **بفتح مكاتب تمثيل أو مكاتب تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الخدمات المالية يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالصواريخ البالستية، وفي غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، وهذا القرار

	2270 (2016)	33	*يقرر* أن **تحظر** الدول في أراضيها **افتتاح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**؛ *ويقرر* كذلك أن **تحظر** الدول على **المؤسسات المالية** الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها **إقامة مشاريع مشتركة جديدة مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها**، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؛ *ويقرر* أن تتخذ الدول التدابير اللازمة **لإغلاق القائم من هذه الفروع والمؤسسات التابعة والمكاتب التمثيلية، وأيضا لإنهاء ما هنالك من مشاريع مشتركة وحقوق ملكية وعلاقات مراسلة مصرفية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** في غضون تسعين يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار
	2270 (2016)	34	*يقرر* أن **تحظر الدول على المؤسسات المالية** الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها **فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة جديدة أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**

2270 (2016)	35	*يقرر* أن تتخذ الدول التدابير اللازمة **لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو المؤسسات التابعة أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، في غضون تسعين يوما، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه **الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية**، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار؛ ويقرر كذلك ألا يسري هذا الحكم إذا رأت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو المؤسسات التابعة أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو مع هذا القرار
2321 (2016)	16	*يقرر* أن تتخذ جميع الدول خطوات **لتقليص عدد الحسابات المصرفية** المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضيها **إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**
2321 (2016)	31	*يقرر* أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة **لإغلاق القائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** في غضون تسعين يوما، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطة الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات ذات الصلة أو لأي غرض آخر ينسجم مع أهداف هذا القرار
2371 (2017)	12	*يقرر* أن **تحظر** الدول **افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو كيانات تعاونية جديدة مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** أو **التوسع في مشاريع مشتركة قائمة بالفعل من خلال توظيف استثمارات إضافية فيها**، وذلك من قِبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا، وبعد دراسة كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية

	2375 (2017)	18	*يقرر* أن **تحظر** الدول **افتتاح وتعهد وتشغيل جميع المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، الجديدة منها والقائمة، مع كيانات أو أفراد تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك من قِبل رعاياها أو في أراضيها، وسواء كانت هذه الكيانات أو هؤلاء الأفراد يعملون لحساب حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بالنيابة عنها أم لا**، ما لم تكن اللجنة قد وافقت مسبقا، وعلى أساس كل حالة على حدة، على هذه المشاريع المشتركة أو الكيانات التعاونية، وخصوصا مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالمرافق العامة التي ليس لها طابع تجاري ولا تولد أرباحا، ويقرر كذلك أن على الدول أن **تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل** في غضون 120 يوما من اتخاذ هذا القرار، ما لم تكن اللجنة قد وافقت عليها على أساس كل حالة على حدة، وأن على الدول أن تغلق أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية قائمة من هذا القبيل في غضون 120 يوما بعد رفض اللجنة طلب الموافقة عليها، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بمشاريع البنية التحتية للطاقة الكهرومائية القائمة المشتركة بين الصين وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومشروع الميناء والسكة الحديدية الرابطة بين راجين وخاسان، المشترك بين روسيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لغرض حصري هو تصدير الفحم الروسي المنشأ وفقا لما تسمح به الفقرة 8 من القرار 2371 (2017)

القسم الثاني (هـ) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلق باستخدام ونقل النقد؛ ينطبق على البنوك ومؤسسات تحويل الأموال والقيمة) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (هـ) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (هـ) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط**		
	(المتعلق باستخدام ونقل النقد؛ ينطبق على البنوك ومؤسسات تحويل الأموال والقيمة)		
	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		
	2087 (2013)	12	*يشجب* انتهاكات التدابير المفروضة في القرارين 1718 (2006) و 1874 (2009)، بما في ذلك **استخدام مبالغ نقدية ضخمة للتملص من الجزاءات**، ويؤكد قلقه إزاء توريد أي صنف يمكن أن يسهم في القيام بأنشطة محظورة بموجب القرارين 1718 (2006) أو 1874 (2009)، أو بيعه أو نقله من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها أو عن طريق أقاليم الدول، وأهمية أن تتخذ الدول الإجراءات المناسبة في هذا الصدد، *ويهيب* بالدول توخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان معين أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضيها، ويوعز إلى اللجنة أن تستعرض الانتهاكات المبلَّغ عنها وتتخذ ما يقتضيه الأمر من إجراءات، بما في ذلك بتحديد أسماء الكيانات والأفراد الذين قدموا المساعدة من أجل التملص من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارين 1718 (2006) و 1874 (2009)
	2094 (2013)	11	*يقرر* أنه على الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملا **بالفقرتين 8 (د)** و **(هـ)** من القرار 1718 (2006)، أن **تمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي أصول أو موارد مالية أخرى**، بما في ذلك **المبالغ النقدية الضخمة**، عبر أراضيها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو الأشخاص أو **المؤسسات المالية الموجودة في أراضيها** أو عن طريقهم، مما يمكن أن يسهم في البرامج النووية أو البرامج المتصلة بالصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، أو في **التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، بما في ذلك **بتجميد أي أصول أو موارد مالية** أو غيرها من الأصول والموارد الموجودة في أراضيها أو التي تدخل فيما بعد إلى أراضيها، أو التي تخضع لولايتها أو تصبح فيما بعد خاضعة لولايتها، أو التي ترتبط بهذه البرامج أو الأنشطة **وتطبيق رصد معزز من أجل منع جميع هذه المعاملات** وفقا

			لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية
	2094 (2013)	14	*يعرب عن القلق* من أن **تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، وهذا القرار، ويوضح أن على جميع الدول أن **تطبق التدابير المنصوص عليها في الفقرة 11 من هذا القرار على التحويلات النقدية، بما في ذلك عن طريق حاملي النقدية العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها**، وذلك لكفالة ألا تسهم تحويلات المبالغ النقدية الضخمة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في برامجها النووية أو برامجها المتصلة بالصواريخ البالستية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، أو في **التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار؛ بما في ذلك **عن طريق ناقلي الذهب** العابرين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، وذلك لكفالة ألا تسهم هذه التحويلات من الذهب في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار، أو في **التهرب من التدابير المفروضة بالقرارات** 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار؛
	2270 (2016)	37	*يعرب عن القلق* من **أن عمليات تحويل الذهب** إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **قد تستخدم في التهرب من التدابير المفروضة في القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013)، وفي هذا القرار، *ويوضح* أن على جميع الدول أن تطبق التدابير الواردة في الفقرة 11 من القرار 2094 (2013) على **عمليات تحويل الذهب**

القسم الثاني (هـ) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (تابع)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
	القسم الثاني (هـ) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط		
	(المتعلق باستخدام ونقل النقد؛ ينطبق على البنوك ومؤسسات تحويل الأموال والقيمة)		
	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		
	2321 (2016)	34	يعرب عن القلق من أن **مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** يُرسلون للعمل في دول أخرى بغرض **جلب العملة الصعبة** التي تنفقها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالصواريخ البالستية، *ويهيب* بالدول أن **تلزم جانب الحيطة** إزاء هذه الممارسة؛
	2321 (2016)	35	يكرر الإعراب عن قلقه من أنه قد يُلجأ إلى حمل **مبالغ نقدية ضخمة للتهرب من التدابير المفروضة من مجلس الأمن**، *ويهيب* بالدول الأعضاء أن **تحتاط لمصدر الخطر هذا**؛

القسم الثاني (و) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلق بمنح ائتمانات التصدير أو تقديم خدمات التأمين) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (و) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (و) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط**		
	(المتعلق بمنح ائتمانات التصدير أو تقديم خدمات التأمين)		
	(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)		
	1874 (2019)	20	*يطلب* من جميع الدول الأعضاء **عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري** مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك **منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير** لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالصواريخ البالستية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل
	2094 (2013)	15	*يقرر* أنه على جميع الدول الأعضاء **عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري** مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك **منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير** لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالصواريخ البالستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار، **أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات** 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار؛
	2270 (2016)	20	*يقرر* أن تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو **تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية...**
	2270 (2016)	36	*يقرر* أن تحظر جميع الدول تقديم **الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة** انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (بما في ذلك **منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير** لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة) حيثما

			كان من شأن هذا الدعم المالي أن يسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار، بما في ذلك الفقرة 8؛
	2321 (2016)	9	*يقرر* أن الفقرة 20 من القرار 2270 (2016) تسري على تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى الحصول على الإذن لأي سفينة برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى امتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو **تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دونما استثناء**، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة
	2321 (2016)	22	*يقرر* أن **تحظر** جميع الدول الأعضاء على رعاياها وعلى الأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها **توفير خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تتحكم فيها أو تشغلها**، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة، ما لم تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن السفينة تعمل في أنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها أفراد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو كياناتها لتوليد الإيرادات أو تستخدم حصرا لأغراض إنسانية

	2321 (2016)	32	*يقرر* أن تقوم جميع الدول الأعضاء **بحظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة** انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات خاضعة لولايتها، لأغراض التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **(بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير لرعاياها أو الكيانات التابعة لها ممن يقومون بهذه التجارة)**، إلا في حالة الموافقة المسبقة من اللجنة على أساس كل حالة على حدة
	2321 (2016)	33	*يقرر* أن أي دولة عضو يثبت عندها أن **فردا يعمل باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما**، فإنها **تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى الدولة التي يحمل جنسيتها**، وفقا للقوانين الوطنية والدولية الواجبة التطبيق، إلا إذا كان وجود الفرد هناك ضروريا، حصرا، لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى، أو إذا قررت اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف هذا القرار أو القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016)

	2371 (2017)	13	*يوضح* أن أشكال الحظر الواردة في الفقرة ١١ من القرار 2094 (2013) تنطبق على **مُقاصة الأموال التي تتم عبر أراضي جميع الدول الأعضاء**
	2371 (2017)	14	*يوضح* أن **الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتَبر مؤسسات مالية** لأغراض تنفيذ الفقرة ١١ من القرار 2094 (2013) والفقرتين ٣٣ و ٣٤ من القرار 2270 (2016) والفقرة ٣٣ من القرار 2321 (2016)
	2397 (2017)	11	*يؤكد مجددا* الفقرة ٢٢ من القرار 2321 (2016) *ويقرر* أن **تحظر** كل دولة من الدول الأعضاء على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والكيانات المنشأة في أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية **تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين للسفن** التي تتوافر لهذه الدول أسباب معقولة تدعوها للاعتقاد بأنها كانت ضالعة في تنفيذ أنشطة أو نقل أصناف بما يخالف الحظر المفروض بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) أو بموجب هذا القرار، ما لم تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن السفينة تشارك في أنشطة تنفذ حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد التابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الكيانات التابعة لها لتوليد إيرادات، أو تنفذ حصرا لأغراض إنسانية

القسم الثاني (ز) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المتعلقة بإيرادات عمال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الخارج) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

القسم الثاني (ز) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
	القسم الثاني (ز) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط		
	(المتعلقة بإيرادات عمال جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في الخارج)		
	(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)		
	2371 (2017)	11	*يعرب عن القلق* **لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يعملون في كثير من الأحيان في دول أخرى بغية إدرار إيرادات صادرات أجنبية** تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والصواريخ البالستية، ويقرر ألا يزيد في أي تاريخ تالٍ لتاريخ اعتماد هذا القرار العددُ الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها جميع الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية عن عددها وقت اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقا وبعد دراسة كل حالة على حدة على أن تشغيل عدد إضافي من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتجاوز عدد تراخيص العمل الصادرة في الولاية القضائية لدولة عضو وقت اتخاذ هذا القرار أمرٌ ضروري لإيصال المساعدة الإنسانية أو نزع السلاح النووي أو لأي غرض آخر يتسق مع أهداف القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017)، أو هذا القرار؛
	2397 (2017)	8[73]	*يعرب عن القلق* **لكون رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لا يزالون يعملون في دول أخرى بغرض توليد إيرادات متأتية من الصادرات الأجنبية** تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدعم برامجها المحظورة للأسلحة النووية والصواريخ البالستية وذلك رغم اعتماد الفقرة ١٧ من القرار 2375 (2017)، *ويقرر* أن على الدول الأعضاء أن تعيد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فورا وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار جميع رعاياها الذين يكسبون دخلا في إطار الولاية القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون

[73] يشير قرار مجلس الأمن 2375 (2017) إلى الالتزام الذي ينص على ألا تقدم الدول الأعضاء تصريح عمل لمواطني جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية في ولاياتها القضائية في مجال الدخول إلى أراضيها ما لم يتم الحصول على موافقة على أساس كل حالة على حدة من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1718 لأغراض إنسانية.

		على العاملين في الخارج من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم تقرر الدولة العضو أن رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المعنيين من رعايا الدولة المذكورة أيضا أو من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقا لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها

القسم الثاني (ح) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط
(المرتبطة بقطاع العقارات) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

القسم الثاني (ح) التدابير الأخرى (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
	القسم الثاني (ح) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط		
	(المرتبطة بقطاع العقارات)		
	(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)		
	2321 (2016)	18	*يُقرر* أن **تحظر** جميع الدول الأعضاء **على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استخدام الممتلكات العقارية التي تملكها أو تستأجرها على أراضيها** لأي غرض آخر غير الأنشطة الدبلوماسية أو القنصلية؛

القسم الثاني (ط) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط

(المرتبطة بتأجير أو استئجار السفن والخدمات ذات الصلة) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ط) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (ط) التدابير الأخرى: الحظر المالي القائم على النشاط**		
	(المرتبطة بتأجير أو استئجار السفن والخدمات ذات الصلة)		
	(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)		
	2270 (2016)	19	*يقرر* أن **تحظر** الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها **إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم،** ويقرر أن ينطبق هذا الحظر أيضا **فيما يتعلق بأي كيانات أو أفراد من المدرجة أسماؤهم في القائمة، وأي كيانات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأي أفراد أو كيانات ترى الدولة أنهم ساعدوا في التهرب من الجزاءات أو في انتهاك أحكام القرارات** 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو أحكام هذا القرار، **وأي أفراد أو كيانات ممن يتصرفون بالنيابة عن أي ممن سبق ذكرهم أو بتوجيه منهم، وأي كيانات يملكها أو يسيطر عليها أي ممن سبق ذكرهم؛** *ويهيب* بالدول الأعضاء إلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ *ويهيب* كذلك بالدول الأعضاء أن تمتنع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها عملا بهذه الفقرة؛ *ويقرر* ألا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: (أ) معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، (ب) ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة أعلاه
	2321 (2016)	8	*يقرر* أن الفقرة 19 من القرار 2270 (2016) تسري على جميع أنشطة **إعارة خدمات الطواقم أو تأجيرها أو توفيرها** لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **دونما استثناء**، ما لم توافق اللجنة عليها مسبقا على أساس كل حالة على حدة

	2321 (2016)	23	*يقرر* أن **تحظر** جميع الدول الأعضاء على رعاياها **شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**
	2397 (2017)	14	*يشير* إلى الفقرة 30 من القرار 2321 (2016)، *ويقرر* أن تقوم جميع الدول الأعضاء بمنع توريد أي سفن جديدة أو مستعملة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، إلا على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقاً على أساس كل حالة على حدة؛

القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: العقوبات الاقتصادية/القطاعية (المتعلقة بالتجارة)

(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: العقوبات الاقتصادية/القطاعية (المتعلقة بالتجارة) (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
	القسم الثاني (ج) التدابير الأخرى: العقوبات الاقتصادية/القطاعية (المتعلقة بالتجارة)		
	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية		
	1718 (2006)	8 (أ)	*يقرر ما يلي:* (أ) على جميع الدول الأعضاء **أن تمنع توريد أو بيع أو نقل** أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **بشكل مباشر أو غير مباشر**، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه: '1' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، **أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة 12 أدناه (اللجنة)؛** '2' **جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815**، ما لم تعدلها اللجنة في غضون 14 يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة **الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف** والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية وبالصواريخ البالستية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ '3' السلع الكمالية
	1718 (2006)	8 (ب)	على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و (أ) '2' أعلاه، **وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء**

			هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛
	1718 (2006)	8(ج)	على جميع الدول الأعضاء **أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة** المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '1' و (أ) '2' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، **إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو من أراضيها
	2270 (2016)	29[74]	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل **الفحم والحديد وركاز الحديد**، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه المواد** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي: (أ) **الفحم** الذي تؤكد الدورة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو هذا القرار؛ (ب) المعاملات التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013)، أو بهذا القرار؛

[74] راجع مدخل الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2371 (2017) للتعرف على المتطلبات المحدثة.

2270 (2016)	30	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل **الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة**، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ هذه المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛	
2321 (2016)		يقرر أن يستعاض عن الفقرة 29 من القرار 2270 (2016) بما يلي: "يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل الفحم والحديد وركاز الحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر ألا يسري هذا الحكم على ما يلي: (أ) الفحم الذي تؤكد الدورة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للصواريخ البالستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو هذا القرار؛ (ب) مجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه 894 495 53 دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو 866 000 1 طنا متريا، أيهما أقل، بين تاريخ اتخاذ هذا القرار و 31 كانون الأول/ديسمبر 2016، ومجموع الصادرات إلى جميع الدول الأعضاء من الفحم الذي منشؤه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي لا يتجاوز إجماليه 018 870 400 دولارا من دولارات الولايات المتحدة أو 000 500 7 طن متري في السنة، أيهما أقل، ابتداء من 1 كانون الثاني/ يناير 2017، شريطة أن تكون المشتريات '1' لا تنطوي على أفراد أو كيانات مرتبطين ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للصواريخ البالستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات، و '2'	

		26[75]	أن تكون حصرا للأغراض المعيشية لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير متصلة بتوليد الإيرادات لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها للصواريخ البالستية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو هذا القرار، ويقرر أن على كل دولة من الدول الأعضاء التي تشتري الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تخطر اللجنة بالحجم الإجمالي لهذه المشتريات عن كل شهر في موعد لا يتجاوز 30 يوما بعد انتهاء الشهر المشار إليه في الاستمارة الواردة في المرفق الخامس لهذا القرار، ويوعز إلى اللجنة بأن تنشر على موقعها الشبكي حجم مشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تبلغ عنها الدول الأعضاء والقيمة المحسوبة من جانب أمين اللجنة، وكذلك الكمية المبلغ عنها لكل شهر وعدد الدول التي أبلغت عن كل شهر، ويوعز إلى اللجنة بأن تحدِّث هذه المعلومات بشكل آني في سياق تلقيها الإخطارات، ويدعو جميع الدول التي تستورد الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أن تستعرض بصورة دورية هذا الموقع الشبكي للتأكد من أنها لا تتجاوز الحد الإجمالي الإلزامي السنوي، ويوعز إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته 75 في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز أيضا إلى أمين اللجنة بإخطار جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته 90 في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، ويوعز كذلك إلى أمين اللجنة بأن يخطر جميع الدول الأعضاء عند بلوغ قيمة إجمالية أو حجم إجمالي لمشتريات الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية نسبتها أو نسبته 95 في المائة من المقدار الإجمالي السنوي، وبأن يبلغها بأنه يجب عليها أن تكف فورا عن شراء الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية خلال تلك السنة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛ (ج) المعاملات المتصلة بالحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنها موجهة حصرا لأغراض معيشية وهي غير ذات صلة بتوليد الإيرادات للبرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالصواريخ البالستية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بالقرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو بهذا القرار.“

[75] راجع مدخل الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2371 (2017) للتعرف على المتطلبات المحدثة.

2321 (2016)	28	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل **النحاس والنيكل والفضة والزنك**، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه المواد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، سواء كان منشأ تلك المواد أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛	
2371 (2017)	8[76]	*يقرر* أن يستعاض عن الفقرة 26 من القرار 2321 (2016) بما يلي: "يقرر أنه لا يجوز لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تورد أو تبيع أو تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من أراضيها أو بواسطة رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها **الفحم والحديد وركاز الحديد**، وأن **تحظر جميعُ الدول شراء هذه المواد** من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من قبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك المواد أو لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر أنه بالنسبة لمبيعات ومعاملات الحديد وركاز الحديد التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز لجميع الدول أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها حتى ٣٠ يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل تلك الواردات في موعد لا يتجاوز 45 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ويقرر كذلك أن هذا الحكم لن ينطبق فيما يتصل بالفحم الذي تؤكد الدولة المصدرة له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أن منشأه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شريطة أن تُخطر الدولةُ اللجنةَ مسبقا وألا تكون لهذه المعاملات المتعلقة بفحم منشؤه من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صلة بإدرار إيرادات للبرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برنامجها للصواريخ البالستية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006)، أو 1874 (2009)، أو 2087 (2013)، أو 2094 (2013)، أو 2270 (2016)، أو 2321 (2016)، أو 2356 (2017) أو هذا القرار	

[76] راجع مدخل الفقرة 8 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2371 (2017) للتعرف على المتطلبات المحدثة.

2371 (2017)	9	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل **الأغذية البحرية** (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها)، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالأغذية البحرية (بما فيها الأسماك، والقشريات، والرخويات، وغيرها من اللافقاريات المائية بجميع أنواعها) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛	
2371 (2017)	10	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد أو بيع أو نقل **الرصاص وركاز الرصاص**، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أراضيها أو عن طريق رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** من قِبل رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، سواء كان منشأ تلك الأصناف أم لم يكن في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويقرر كذلك أنه بالنسبة للمبيعات والمعاملات المتعلقة بالرصاص وركاز الرصاص التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع تقديم إشعار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في غضون ٤٥ يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار	
2375 (2017)	13	*يقرر* **أن تمنع جميع الدول الأعضاء توريد جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،** عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضيها أو لم يكن، ويقرر ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تلك المواد	
		يقرر أن **تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،** عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، ويقرر **ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**	

2375 (2017)	14	**تلك المنتجات**، ويقرر ألا ينطبق هذا الحكم على شراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنتجات نفطية مكررة أو على توريد أو بيع أو نقل تلك المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وسواء كان منشأ تلك المنتجات في أراضيها أو لم يكن، إذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى 000 500 برميل خلال فترة أولية مدتها ثلاثة أشهر تبدأ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2017 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذا كانت كمية تلك المنتجات تصل إلى 000 000 2 برميل في السنة خلال فترة مدتها اثنا عشر شهرا تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2018 وسنويا بعد ذلك، شريطة تحقق ما يلي: (أ) أن تخطر الدولة العضو اللجنة كل ثلاثين يوما بكمية هذه المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف في الصفقة، و (ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات ترتبط بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016)) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو هذا القرار، بما في ذلك الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الأفراد أو الكيانات التي تتصرف بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الأفراد أو الكيانات التي تساعد في التهرب من الجزاءات، و (ج) أن يكون توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها حصرا لأغراض كسب الرزق بالنسبة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وألا تكون لها علاقة بتوليد عائدات لفائدة البرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو هذا القرار،
2375 (2017)	15	*يقرر* أن **تمتنع جميع الدول الأعضاء عن توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** تزيد عن الكمية الذي وردتها الدولة العضو أو باعتها أو نقلتها خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لاتخاذ هذا القرار، أو عن بيعها أو نقلها إليها في أي فترة من فترات اثني عشر شهرا بعد تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما لم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصرا لأغراض كسب الرزق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا علاقة لها بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو هذا القرار؛

يقرر أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد **المنسوجات** (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيا أو كليا) أو بيعها أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو على يد رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع عَلَمَها، وأن **تحظر جميع الدول شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** من قبل رعاياها أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع عَلَمَها، سواء كان منشأ تلك الأصناف في أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لم يكن، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك على أساس كل حالة على حدة؛ ويقرر كذلك أنه بالنسبة لعمليات بيع المنسوجات وتوريدها ونقلها (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأنسجة ومنتجات الألبسة المصنعة جزئيا أو كليا) التي أبرمت بشأنها عقود خطية قبل اتخاذ هذا القرار، يجوز للدول كافة أن تسمح باستيراد تلك الشحنات إلى أراضيها لمدة لا تتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار مع توجيه إخطار إلى اللجنة يتضمن تفاصيل عن تلك الواردات في أجل أقصاه 135 يوما من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛	16	2375 (2017)	
يقرر أن **تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع النفط الخام أو بيعه أو نقله إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة**، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، ما لم توافق اللجنة مسبقا على أساس كل حالة على حدة على شحنة من النفط الخام مخصصة حصرا لأغراض كسب الرزق لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولا علاقة لها بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) أو 2375 (2017) أو هذا القرار، ويقرر كذلك أن هذا الحظر لا يسري فيما يتعلق بالنفط الخام الذي لا تتجاوز كميته الإجمالية لفترة اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ولفترات اثني عشر شهرا بعد ذلك، 4 ملايين برميل أو 525 000 طن لكل فترة إثني عشر شهرا، ويقرر أن على جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتوريد النفط الخام أن تقدم تقريرا إلى اللجنة كل ٩٠ يوما بدءا من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن كمية النفط الخام التي تم توريدها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛	4	2397 (2017)	
يقرر أن **تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة**، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، ويقرر ألا تشتري جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية **تلك المنتجات**، *ويقرر* كذلك ألا ينطبق هذا الحكم على شراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لمنتجات نفطية مكررة، بما في ذلك وقودَي			

2397 (2017)	5	الديزل والكيروسين، أو على قيام الدول بتوريد أو بيع أو نقل تلك المنتجات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عبر أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا، إذا كانت الكمية الإجمالية لتلك المنتجات تصل إلى 000 500 برميل خلال فترة مدتها إثني عشر شهرا تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2018 ولفترات اثني عشر شهرا بعد ذلك، شريطة تحقق ما يلي: (أ) أن تخطر الدولة العضو اللجنة كل ثلاثين يوما بكمية هذه المنتجات النفطية المكررة التي يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع تزويدها بمعلومات عن جميع الأطراف المشاركة في الصفقة، و (ب) ألا يشارك في توريد المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها أفراد أو كيانات ممن لهم علاقة بالبرامج النووية أو برامج الصواريخ البالستية لجمهورية كوريا الديمقراطية أو غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) أو 1874 (2009) أو 2087 (2013) أو 2094 (2013) أو 2270 (2016) أو 2321 (2016) أو 2356 (2017) أو 2371 (2017) و 2375 (2017) أو هذا القرار، بما في ذلك الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة أو الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تتصرف بالنيابة عنهم أو بناء على توجيهاتهم أو الكيانات التي يملكونها أو الخاضعة لسيطرتهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو الجهات، من أفراد أو كيانات، التي تساعد في التهرب من الجزاءات... *ويوعز* إلى فريق الخبراء بأن يرصد عن كثب جهود التنفيذ التي تبذلها جميع الدول الأعضاء لتقديم المساعدة وكفالة الامتثال التام والعالمي، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض وأن يوفر موارد إضافية في هذا الصدد؛
2397 (2017)	6	*يقرر* أن تمتنع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن توريد **المنتجات الغذائية والزراعية (المصنفة تحت الرموز 12 و 08 و 07 من النظام المنسق) والآلات (المصنفة تحت الرمز 84 من النظام المنسق) والمعدات الكهربائية (المصنفة تحت الرمز 85 من النظام المنسق) والمنتجات الأرضية والحجرية، بما في ذلك المغنسيت والمغنيسيا، (المصنفة تحت الرمز 25 من النظام المنسق) والخشب (المصنف تحت الرمز 44 من النظام المنسق) والسفن (المصنفة تحت الرمز 89 من النظام المنسق) أو بيعها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أراضيها أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع علمها، وأن تحظر جميع الدول على رعاياها شراء السلع والمنتجات المذكورة أعلاه من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،** ويوضح أن **الحظر القطاعي الكامل** على الأغذية البحرية المنصوص عليه في الفقرة ٩ من القرار ٢٣٧١ (2017) يحظر على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بيع حقوق الصيد أو نقلها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة...	

	2397 (2017)	7	*يقرر* أن **تحظر جميع الدول الأعضاء توريد جميع الآلات ذات الاستخدام الصناعي (المصنفة تحت الرمزين 84 و 85 من النظام المنسق) ومركبات النقل (المصنفة تحت الرموز 86 إلى 89 من النظام المنسق) والحديد والصلب وغير ذلك من المعادن (المصنفة تحت الرموز 72 إلى 83 من النظام المنسق) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بيعها أو نقلها إليها بشكل مباشر أو غير مباشر**، عبر أراضي تلك الدول أو على يد رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل علمها أو خطوط أنابيب أو سكك حديدية أو مركبات تابعة لها، سواء أكان ذلك انطلاقا من أراضيها أم لا...

القسم الثاني (ك): التدابير الأخرى: اليقظة والتدابير المالية الأخرى
(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية فقط)

	قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	الفقرة من المنطوق	مقتطف من القرار
القسم الثاني (ك): التدابير الأخرى: اليقظة والتدابير المالية الأخرى (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)	**القسم الثاني (ك): التدابير الأخرى: اليقظة والتدابير المالية الأخرى**		
	(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)		
	1695 (2006)	4	*يلزم* جميع الدول الأعضاء بأن تقوم... **بتوخي الحذر**، ومنع شراء القذائف أو الأصناف والمواد والسلع والتكنولوجيا المتعلقة بها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، **ونقل أي موارد مالية ذات صلة ببرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف أو أسلحة الدمار الشامل**
	1874 (2009)	19[77]	*يطلب* من جميع الدول الأعضاء **والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية** باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، *ويطلب* أيضا من الدول **توخي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية**
	2087 (2013)	6[78]	*يشير* إلى الفقرة 18 من القرار 1874 (2009)، *ويهيب* بالدول الأعضاء **توخي المزيد من اليقظة** في هذا الصدد، بما في ذلك **رصد أنشطة** مواطنيها، والأشخاص الموجودين في أراضيها، **والمؤسسات المالية، وغيرها من الكيانات المنظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها في الخارج) مع مؤسسات مالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسمها، أو أنشطة من يتصرفون باسم مؤسسات مالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها، بما في ذلك فروعها، وممثلوها، ووكلاؤها وتوابعها في الخارج**
	2094 (2013)	24[79]	*يدعو* الدول إلى أن تمارس **مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية**، بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها المتصلة بالصواريخ البالستية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، وهذا

[77] تم تجميعها في الأصل ضمن تدابير اليقظة في إرشادات عام 2013.
[78] تم تجميعها في الأصل ضمن تدابير اليقظة في إرشادات عام 2013.
[79] تم تجميعها في الأصل ضمن تدابير اليقظة في إرشادات عام 2013.

			القرار، **أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013)، أو هذا القرار**
	2321 (2016)	20	*يشير* إلى أن الفقرة 18 من القرار 2270 (2016) تقتضي من جميع الدول تفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشدد على أن هذا التدبير يتطلب من الدول أن تفتش الطائرات التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما تحط على أراضيها أو تقلع منها، ويشير أيضا إلى أن الفقرة 31 من القرار 2270 (2016) تقتضي من جميع الدول أن **تمنع بيع أو توريد وقود الطائرات، من قبل رعاياها أو من أراضيها** أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويدعو جميع الدول إلى **توخي اليقظة** لضمان **عدم تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود لرحلاتها ذات الصلة**، بما يشمل هامشا مخصصا لسلامة الطيران؛

	2321 (2016)	34	*يعرب* عن القلق من أن **مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُرسلون للعمل في دول أخرى بغرض جلب العملة الصعبة** التي تنفقها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على برامجها النووية وبرامجها الخاصة بالصواريخ البالستية، ***ويهيب*** **بالدول أن تلزم جانب الحيطة إزاء هذه الممارسة**
	2321 (2016)	35[80]	*يكرر* الإعراب عن قلقه من أنه **قد يُلجأ إلى حمل مبالغ نقدية ضخمة للتهرب من التدابير المفروضة من مجلس الأمن**، *ويهيب* بالدول الأعضاء أن **تحتاط لمصدر الخطر هذا**؛

[80] توسّع نطاق العناصر التي تنطبق عليها تدابير قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2094 (2013)، تنطبق عليها الفقرتان 11 و14 من المنطوق.

	2397 (2017)	13	*يعرب عن قلقه* لكون **السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو التي يسيطر عليها ذلك البلد أو يستأجرها أو يشغلها** تتجاهل عمداً الشروط القاضية بتشغيل نظم التعرف الآلي التي جُهزت بها وذلك بغية **التهرب من رصد تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**، حيث إنها تمتنع عن تشغيل هذه النظم لحجب تاريخ حركتها الكامل، *ويهيب* بالدول الأعضاء **توخي مزيد من اليقظة** إزاء السفن التي تقوم بأنشطة محظورة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) أو بموجب هذا القرار؛

المراجع

مجموعة العمل المالي (2008)، تقرير تمويل انتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس www.fatf-gafi.org/topics/methodsandtrends/documents/typologiesreportonproliferationfinancing.html

مجموعة العمل المالي (2010)، مكافحة تمويل انتشار التسلح: تقرير حالة حول تطوير السياسات والتشاور، مجموعة العمل المالي، باريس

www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Status-report-proliferation-financing.pdf

مجموعة العمل المالي (2012)، ورقة أفضل ممارسات مجموعة العمل المالي بشأن التوصية 2: تبادل المعلومات بين الجهات المحلية المختصة في مجال تمويل انتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس

www.fatf-gafi.org/topics/fatfrecommendations/documents/bestpracticespaperonrecommendation2sharingamongdomesticcompetentauthoritiesinformationrelatedtothefinancingofproliferation.html

مجموعة العمل المالي (2013)، إرشادات مجموعة العمل المالي حول تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، مجموعة العمل المالي، باريس

www.fatf-gafi.org/media/fatf/content/images/National_ML_TF_Risk_Assessment.pdf

مجموعة العمل المالي (2015)، إرشادات حول النهج القائم على المخاطر والرقابة والإنفاذ الفعالَين من قبل جهات الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي وإنفاذ القانون، مجموعة العمل المالي، باريس

www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/RBA-Effective-supervision-and-enforcement.pdf

كينجز كوليدج لندن (2017)، التقرير النهائي: دراسة تطبيقات تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، كينجز كوليدج لندن، لندن

https://projectalpha.eu/wp-content/uploads/sites/21/2017/10/FoP-13-October-2017-Final.pdf

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2017)، تقرير منتصف المدة لفريق الخبراء المقدم عملاً بالقرار 2345 (2017)، الأمم المتحدة، نيويورك

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2017/742

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2017)، التقرير النهائي لفريق الخبراء المقدم عملاً بالقرار 2276 (2016)، الأمم المتحدة، نيويورك

www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2017/150

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقارير عن تنفيذ أحكام تجميد الأصول

www.un.org/en/sc/2231/sg-reports.shtml

FATF

إرشادات مجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح
تنفيذ الأحكام المالية الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص على فهم وتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومنع التهرب من العقوبات. كما تهدف إلى مساعدة أصحاب المصلحة من القطاع العام على وضع آلية تنسيق وطنية أكثر فعالية ونظام رقابي لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

www.fatf-gafi.org | نوفمبر 2017